

سلسلة الحلقات النقاشية

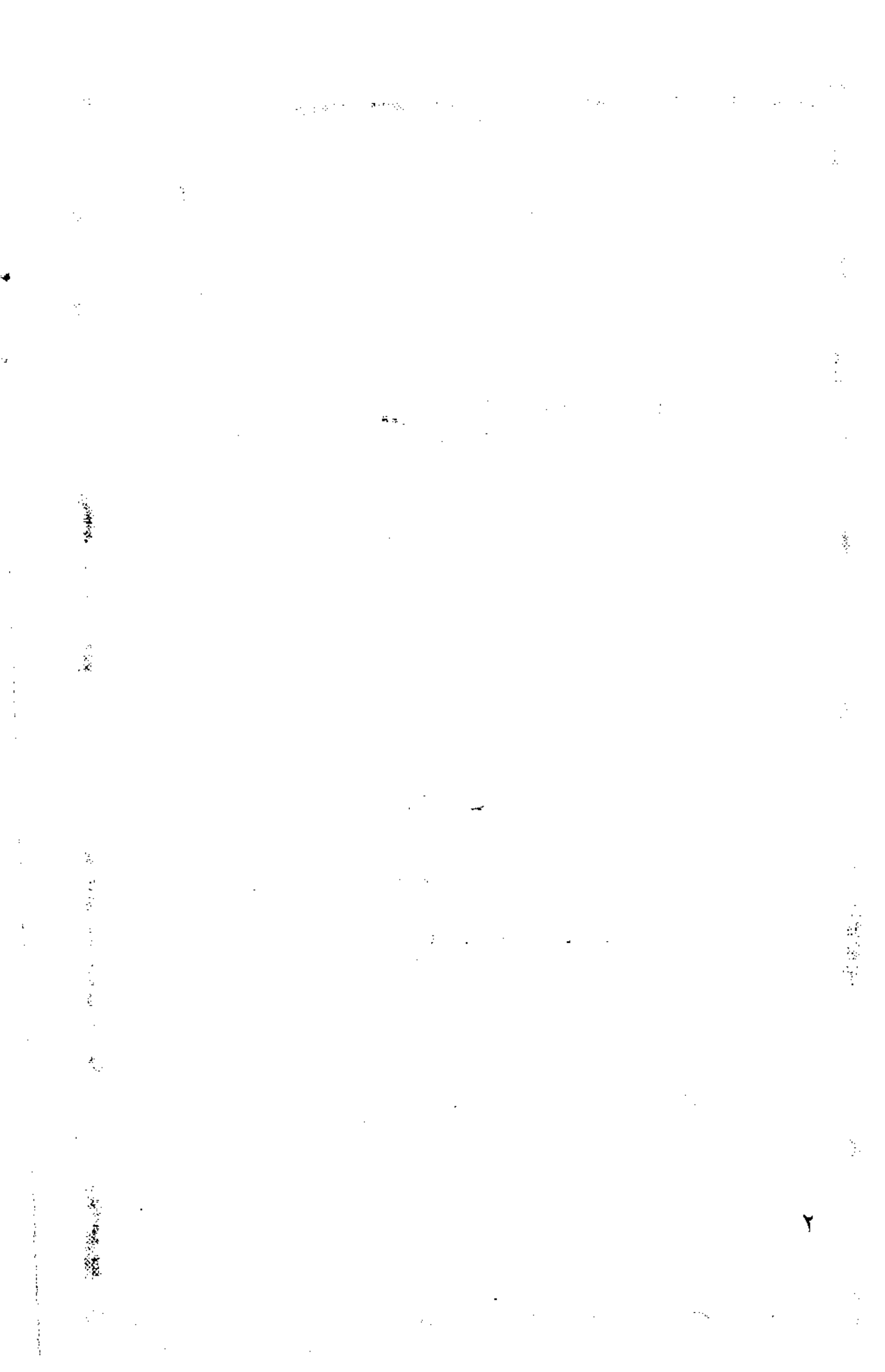
الذنـــوب والعقوبـــات الاقتصاديـــة

إعـــــداد

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة ومدير المركز

٩ رجب ١٤٢٤هـ الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٠٣م





التصديـــــر:

من أهم أغراض مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي من أجل ترشيد السلوك الاقتصادي ليسير وفق أحكام وتوجيهات الإسلام، ويقوم المركز في سبيل تحقيق ذلك بعدة أنشطة منها اللقاءات العلمية المتعددة إحداها عقد حلقات نقاشية في صورة مجلس علم يدعى إليه مجموعة من أساتذة الشريعة والاقتصاد لمناقشة إحدى القضايا الاقتصادية، وجرى العرف على إعداد ورقة عمل متضمنة المعلومات الأساسية حول القضية المطروحة ليجري النقاش حولها، ويتم تسجيل الحلقة ثم تفريغها وتحريرها تمهيدا لطباعتها ونشرها.

وهذه هي الحلقة الثامنة والعشرون التي يتم فيها تناول موضوع

الذنوب والعقوبات الاقتصادية

وفي هذا الكتيب ننشر البحث المقدم للحلقة والمناقشات التى دارت حول الموضوع.

والله الموفق

التقديـــم:

رغـم التقـدم الاقتصـادي الهائـل علمـا وعمـلا ممـثلا في الدراسـات الاقتصـادية المتعـددة وتـوافر خـبراء وخـبرات اقتصـادية عميقـة والإنجـازات الكبيرة من حيث وفـرة الإنتـاج والتقـدم التكنولـوجي، إلا أن العـالم المعاصر يعاني من مشكلات اقتصادية كبيرة أثرت بشكل سيئ علـى مجمـل الحيـاة. فـالفقراء يتزايـدون عـددا وحرمانـا، والأغنيـاء لا يشـعرون بالبهجـة. وأصـبحت السوق بمعناها العام التي تمثل مجال الممارسات الاقتصادية ساحة حـرب لا مكان ارتزاق، وذلك ناتج بالدرجة الأولى عما يعرف في الادب الاقتصـادي بالممارسـات غير الأخلاقيـة أو بعبـارة أخـرى الفسـاد في معنـاه ونطاقـه العـام. فالاقتصـاد علمـاً موضـوعه دراسـة السـلوك الإنسـانى تجـاه المـال، ونشـاطا وممارسة هو تصرفات الناس فى الأموال كسبا وإنفاقا من أجل توفير الحياة الكريمة الرغدة لكل الناس. وبناء عليه فإن صلاح الاقتصـاد مرهـون بصلاح سلوكيات النـاس وأن المشـكلات والأزمـات الاقتصـادية هـى فـى نهايـة الامر نتيجـة السـلوكيات الخاطئـة التـى يرتكبهـا الـبعض والتـى عجـزت الاجهـزة الرقابيـة عـن كشـفها، كمـا أن العقوبـات القانونيـة عجـزت عـن زجـر وردع الممارسين لهذه السلوكيات.

والإسلام فى كماله وشموله جاء بأحكـام سـديدة وتوجيهـات رشـيدة لتنظيم السلوكيات الاقتصادية وترشيدها بما ينفع الناس وبتحديد الممارسات الخاطئة والنهى عنها ورتـب علـى ذلـك جـزاءات ثوابـا لمـن يلتـزم بهـا وعقابـا لمن يخالفها، ولا تقتصر مسئولية الإنسان عن ذلـك أمـام مـن يتعامـل معـه فقـط

بناء على التعاقد بينهما، وإنما هو مسئول أيضاً أمام الله عزوجل، فإن أخل الإنسان بالتزاماته التعاقدية مع الغير خضع للعقوبات الشرعية المتمثلة فى الحدود والكفارات والتعازير وفى نفس الوقت يكون مسئولاً أمام الله عز وجل ويخضع للعقوبات الإلهية القدرية، فإن استطاع الإفلات من رقابة البشر ومن العقوبات الشرعية فإنه لن يمكنه الإفلات من رقابة الله عز وجل وعقوباته القدرية وهذا هو موضوع البحث الذى يهدف إلى ما يلى:

١- الإسهام في مواجهة وعلاج السلوكيات الخاطئة التي انتشرت في الممارسات الاقتصادية المعاصرة، وأفرزت مشاكل عديدة.

٢- فتح مجال جديد لرجال الدعوة الإسلامية من أجل نشر الوعي بأهمية التزام المسلمين بأحكام وتوجيهات الإسلام في المجال الاقتصادي بما يعود على المجتمع بالخير. ويحد من الممارسات الاقتصادية الخاطئة.

٣- التأكيد على أن للاقتصاد الإسلامي خصائص فريدة ومجالات مميزة إذا أنه يجمع بين البعد المادى والبعد الإيمانى الذى يجب إظهاره والتأكيد عليه فى الدراسات والبحوث.

٤- إبراز نقاط بحث جديدة للباحثين فى مجال الاقتصاد الإسلامي حتى تظهر هويته المستقلة ولا يظل متغيراً تابعاً للاقتصاد الوضعى.

ولما كان هذا العنوان والموضوع مستحدثًا في الاصطلاح والتصنيف الدراسى شرعا واقتصادا، لذلك نبدأ البحث بالتعرف على واقع الاقتصاد المعاصر وما يكتنفه من مشكلات وأسبابها، ومدى ارتباط ذلك بالذنوب

والعقوبات الاقتصادية، ثم نلي ذلك بتوضيح المفاهيم الأساسية للذنوب والعقوبات الاقتصادية وبيان الأدلة عليها ودلالاتها. وآخيرا نتناول أنواع الذنوب والعقوبات الاقتصادية في إطار يجمع بين أنواع هذه الذنوب والعقوبات والأنشطة والممارسات الاقتصادية المعاصرة، وبذلك تم تنظيم الورقة في المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع الاقتصاد المعاصر وتفسيره فى إطار الذنوب والعقوبات الاقتصادية.

المبحث الثاني: الذنوب والعقوبات الاقتصادية (المفاهيم- الأدلة- الدلالات).

المبحث الثالث: أنواع الذنوب والعقوبات بالتطبيق على الانشطة والممارسات الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الأول

واقع الاقتصاد المعاصر وتفسيره فى إطار الذنوب والعقوبات الاقتصادية

الصورة العامة لواقع الاقتصاد المعاصر هى الانجازات الكبيرة وفى مقابلها المشكلات والأزمات الخانقة وأن السبب الرئيسى لذلك هو الممارسات الاقتصادية الخاطئة، ولما كان الجميع حكومات ومجتمعات وأفراد يقرون بوجود هذه المشكلات ويعانون منها. وأن النشاط الاقتصادي فى نهاية الأمر سلوك بشرى، وأنه ثبت عجز الأجهزة الرقابية والعقوبات القانونية عن تصحيح هذا السلوك والدليل على ذلك تزايد المشكلات الاقتصادية وتفاقمها، وبما أنه يطلق على السلوكيات الخاطئة فى الادب الاقتصادى مصطلح الممارسات غير الأخلاقية. لذلك فإن المدخل المناسب للحد من هذه الممارسات هو المدخل الاخلاقى الذى بدانا مع بيان موقف الدين الإسلامي من هذه القضية واستندنا إليه فى تفسير الواقع الاقتصادى المعاصر فى إطار الذنوب والعقوبات الاقتصادية وبناء على هذا التصور تم تنظيم الدراسة فى هذا المبحث على الوجه التالى:

أولا: واقع الاقتصاد المعاصر على مستوى تحقيق الأهداف وحسن الأداء:

أ- مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية:

يهدف الاقتصاد إلى بيان كيفية تحقيق أفضل أو أكبر إشباع للحاجات الإنسانية من الموارد المتاحة، ولأن هذه الموارد خلقها الله سبحانه للناس جميعا، وأنها تتسم بالندرة النسبية في مواجهة الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة، لذلك اقتضى الأمر حسن التصرف في هذه الموارد عن طريق حسن تخصيصها بين الحاجات وحسن استخدامها وبما يؤدى إلى رفاهة المجتمع وهذا هو الاقتصاد الذى إن اتبع تحقق الصلاح كما قال الرسول ﷺ «الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة»[1] وفى حديث آخر قول الرسول ﷺ: «ما عال من اقتصد»[2]. أى ما افتقر واحتاج.

ويتحقق الصلاح الاقتصادي بتحقق الأهداف الاقتصادية المتعارف عليها وهي كل من الكفاءة، والعدالة[3]، أما الكفاءة: فيقصد بها استخدام كافة الموارد المتاحة وحسن تخصيصها بين الاستخدامات البديلة حسب ... ممثلة فى تلبية الحاجات الضرورية والتى تفيد أكبر عدد من الناس،

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني – ديسك كمبيوتر الموسوعة الذهبية – حديث رقم ٦٧٤٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق السيد أبو المعاطى النورى وآخرين – نشر عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨-٢/١٧٠ حديث رقم ٤٢٦٩.

(٣) تشارلز وولف – الأسواق أم الحكومات – ترجمة على حسين حجاج – دار البشير – عمان الاردن – الطبعة ١٩٩٦م صـ٣٣

جيمس ستيوارت وريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئى – ترجمة د محمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧م، صـ١١٢.

وحسن استخدامها عن طريق الحصول على أكبر منفعة بأقل تضحية ممكنة. وأما العدالة: فتنصرف إلى عدالة التوزيع الوظيفي بمعنى مكافأة عوامل الإنتاج ممثلة في العمل ورأس المال التي ساهمت في إنتاج السلع والخدمات طبقاً لمقدار إسهامها دون محاباة عنصر على حساب آخر. كما تمتد العدالة لتشمل إعادة التوزيع بمعنى إعطاء جزء من الدخل للفقراء والمحتاجين لإعانتهم على الحياة وليعم الخير والرفاهية جميع أفراد المجتمع في إطار من التماسك والتكافل.

< وهنا نتساءل: هل حقق الاقتصاد المعاصر هذه الأهداف؟ >

بنظرة شاملة موضوعية يمكن القول إن الاقتصاد المعاصر حقق طفرات هائلة في مجال استغلال الموارد المتاحة ويظهر ذلك في حجم الإنتاج الكبير والمتنوع وزيادة الثروات والتقدم التكنولوجي. ولكن هل صاحب ذلك تحقيق الكفاءة ؟ بمعنى حسن التخصيص. وحسن الاستخدام؛ إن الواقع المشاهد يقول بأنه يوجد سوء تخصيص للموارد ويظهر ذلك على سبيل المثال في أن الموارد النادرة في كل المجتمعات والمفروض أن توجه لإنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات جميع أفراد المجتمع يتوجه الجزء الأكبر منها لإنتاج السلع والخدمات للطبقات الغنية القادرة على الشراء وهى سلع أغلبها كمالية بينما يعانى الفقراء من الحصول على السلع الضرورية اللازمة لهم وأقرب مثال على ذلك مجال الإسكان الذى توجه فيه الموارد لإنتاج المساكن الفاخرة للأغنياء في المدن والمشاتى والمصايف التى لا يتواجدون فيها إلا لأيام قليلة بينما يعانى الفقراء وخاصة من الشباب

من صعوبة الحصول على مسكن اقتصادي وما يترتب على ذلك من مشكلات نفسية واجتماعية عديدة[1].

ومثال آخر: يوجه جزء كبير من الموارد التى خلقها الله سبحانه وتعالى لنفع البشرية وقيام حياتها إلى إنتاج سلع وخدمات تدمر الحياة البشرية مثل الأسلحة والمخدرات بينما ينتشر الجوع وسوء التغذية في مناطق كثيرة من العالم لفقر الإنتاج الزراعى والغذاء وصعوبة الحصول على الطعام[2].

أما سوء استخدام الموارد فيمكن ملاحظته على سبيل المثال من معدل البطالة المرتفع[3] والذى يعنى عدم الكفاءة في استخدام أغلى الموارد الاقتصادية وأكثرها أهمية وهى الموارد البشرية، أما المثال الثاني لسوء الاستخدام فيظهر فيما يعرف بتلوث البيئة الذي يتسع مدلوله ليشمل ما يحدث من إتلاف وتدمير للموارد خاصة الحرة منها مثل تلوث الهواء والمياه وتصحر الأراضى والإسراف في استخدام الموارد غير المتجددة مثل المعادن والغابات بشكل اتلف الموارد وأفسد الحياة الإنسانية[4].

---

(١) يراجع أبحاث مؤتمر «تنشيط السوق العقارى المصرى» الذى عقد بالمركز فى الفترة من ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠٢م

(٢) يراجع أبحاث مؤتمر «المخدرات مشكلة اقتصادية» الذى عقد بالمركز فى الفترة من ٦-٧ مايو ٢٠٠٣م

(٣) يراجع أبحاث مؤتمر «مشكلة البطالة فى جمهورية مصر العربية» الذى عقد بالمركز فى الفترة من ١٤-١٦ يوليو ٢٠٠١م

(٤) يراجع فى ذلك المنتدى الاقتصادى «حماية البيئة من التلوث – واجب دينى» الذى عقد بالمركز بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

ثم نأتي إلى هدف تحقيق العدالة فنجد أنه على مستوى التوزيع الوظيفي يوجد ما يعرف بالتوزيع الجائر الذي يحصل فيه الاغنياء أصحاب رؤوس الأموال وفئة المنظمين المحترفين على أعلى الدخول ممثلة في الفوائد والأرباح ولا يبقى إلا الفتات للعمال الذين ساهموا بقدر كبير في الإنتاج في صورة أجور متدنية لا تتكافأ مع حجم إسهامهم في الإنتاج، ولقد سمي الاقتصاد الرأسمالي بهذا الاسم لأنه يقوم على تعظيم منافع أصحاب رؤوس الأموال على حساب الطبقات الأخرى.

وتظهر الصورة أكثر قتامه بالنسبة للعدالة المرتبطة بإعادة التوزيع لرعاية حياة الفقراء، فبالرغم من زيادة الثروات في العالم إلى أرقام فلكية فإنه توجد فئة قليلة تستحوذ عليها بينما تعاني الأكثرية من الفقر، فبلغة الأرقام نجد أن نطاق الفقر متسع ويظهر ذلك في أنه يوجد ٣مليار فقير في العالم بنسبة ٥٠٪ من سكان العالم البالغين حوالي ٦مليار ومن هؤلاء الفقراء يوجد ١,٢ مليار في حالة فقر مدقع أي يعانون الحرمان حتى من [illegible] (الجوع) كما تتزايد وتتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء سواء على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد فعلى مستوى الدول يوضح تحليل الاتجاهات طويلة الأجل لتوزيع الدخل العالمي أن الفجوة بين أغنى بلد وأفقر بلد في العالم كانت قديما عام ١٨٢٠ (٣: ١) وظلت تتزايد لتصبح ١١: ١ . ٣٥: ١. ٤٤: ١، ٧٢: ١، وذلك في الفترات ١٩١٣، ١٩٣٥، ١٩٧٠، ١٩٩٠، كما أصبحت الأرصدة المالية لأثرى ثلاثة أشخاص في العالم أكثر من الناتج القومي الإجمالي للدول النامية، وأن أرصدة أغنى ٢٠٠ شخص في العالم أكثر من دخل ٤١٪ من سكان العالم، وعلى مستوى الأفراد نجد الفجوة واسعة بين

الدخول سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول مع بعضها إذ يبلغ متوسط الدخل للفرد في العام في أغنى ٢٠ بلداً في العالم ٣٧ مثل متوسط الدخل في أفقر ٢٠ بلداً في العالم[1].

وهكذا يظهر أن الاقتصاد المعاصر قد فشل في تحقيق الأهداف الاقتصادية وعلى الأخص هدف العدالة الذي لا يملك الاقتصاديون الرأسماليون إلا الاعتراف بذلك فيما يعرف في الأدب الاقتصادي «بغياب اليد الخفية» أحيانا، وبفشل السوق أحياناً أخرى[2]. ومن المعروف أن الفقر يؤدى إلى مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعى ويقلل من الاحساس بالأمان.

ويعبر أحد الكتاب عن حالة الاقتصاد المعاصر بقوله: «اقتصاد العالم اليوم رحيم جداً بالنسبة للقلّة فى القمة ومجز بالكاد بالنسبة لمن هم فى المنتصف وكابوس مستمر للكثرة فى القاع»[3] ولكن حتى هذا الأجزاء لمن هم في المنتصف، أو الرحمة لمن هم فى القمة مشوب بعدم الإحساس بالسعادة كما يعبر عن ذلك كاتب أخر بقوله: «إن الفقر الموجود في وسط الوفرة والبحبوحة الخالية من البهجة إن هما إلا أعراض لاضطراب عميق»[4].

---

(١) البنك الدولى- تقرير التنمية عن العالم عام ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ بعنوان «شن الهجوم على الفقراء» - البنك الإسلامي للتنمية- تحديدات تخفيف وطأة الفقر في الدول الأعضاء- ورقة مناسبات رقم ٣ بدون تاريخ - صـ٣٣- ٤٨.

(٢) تشارلز وولف، الأسواق أم الحكومات مرجع سابق.

(٣) جنون العولمة - لجارى بيرتلس وآخرين - ترجمة كمال السيد - نشر مركز الأهرام للترجمة والنشر - ١٩٩٩م، صـ٩.

(٤) تيبور سكوفكس. نقلاً عن د. محمد عمر شبرا-الإسلام والتحدى الاقتصادى-المعهد العالمى للفكر الاسلامي ١٩٩٦م، صـ٤٣

ب- أما على مستوى الأداء الاقتصادي:

تذخر خريطة العالم الاقتصادية بمجموعة من المشكلات المزمنة والأزمات المتكررة التى تعانى منها كل الدول سواء المتقدمة أو النامية ومن أمثلة هذه المشكلات التى يعرفها الجميع، ارتفاع معدلات التضخم، والعجز المزمن والمتزايد للموازنة العامة للدولة وفي موازين المدفوعات. والتقلبات الحادة في أسعار الصرف، والأزمات المتكررة في أسواق رأس المال. وتزايد الدين العام والمديونية الخارجية، والركود، وأزمات البورصات والائتمان المتتالية، وكل ذلك يؤدى إلى عدم الاستقرار الاقتصادى ويمثل اختلالا هيكلياً فى التوازن الاقتصادى ومؤشرات على تدنى مستوى الأداء الاقتصادى رغم تقدم العلوم الاقتصادية وتزايد الخبراء الاقتصاديين.

وهكذا يتضح أن الاقتصاد المعاصر فشل في تحقيق الاهداف الاقتصادية وساء أداؤه وللحقيقة فان العلماء والخبراء والمسئولين لم يقفوا مكتوفى الأيدي أمام هذا الفشل، وإنما بذلت وتبذل محاولات جادة لمواجهة هذه المشكلات التى تعوقه عن تحقيق الأهداف الاقتصادية. فما هى أسباب الفشل؟ وما هى المجهودات التى تبذل لعلاج ذلك؟ وهل نجحت أم لا؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية:

ثانياً: أسباب فشل الاقتصاد المعاصر والجهود المبذولة لعلاج ذلك:

أ- أسباب فشل الاقتصاد المعاصر: بما أن الاقتصاد يدور علماً وتطبيقاً حول السلوك الإنسانى كما سبق ذكره، فإنه إذا صلح هذا السلوك صلح

الاقتصاد، وبما أن الاقتصاد المعاصر فشل في تحقيق الأهداف الاقتصادية وساء أداؤه مما أدى إلى المشكلات السابق ذكرها، فإنه يمكن القول إن أسباب الفشل ترجع إلى عامل واحد رئيسي وهو السلوكيات الاقتصادية الخاطئة والتى يمكن التعبير عنها بمصطلح «الفساد الاقتصادي» هذه الظاهرة الخبيثة التي زادت وانتشرت في العالم كله في صورة ممارسات خاطئة لها جوانب عديدة يمكن رصدها في الآتي:

١- الفساد الإداري أو السياسي: ممثلاً في الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وخيانة الأمانة بواسطة المسئولين في الدولة والمؤسسات، ولقد اشتهر هذا الجانب في الكتابات عند تناول موضوع الفساد وقصره على إساءة استخدام السلطة كما جاء في تقرير البنك الدولى بأن الفساد هو: «إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص»[1] وذلك بسبب تزايد هذا النوع من الفساد بين كبار المسئولين في الدول[2]. ويلحق بذلك جريمة غسيل الأموال.

٢- الفساد السوقي: سواء في سوق السلع أو سوق الأوراق المالية، ويطلق على هذا النوع «الممارسات غير الأخلاقية» ومن أمثلتها المنتشرة الغش

---

(١) البنك الدولى– تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٧– الدولة في عالم متغير– ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام صـ١١٢.

(٢) انظر: دراسات عدة حول أنواع وحجم هذا النوع من الفساد في مجلد ندوة «الفساد والتنمية» مركز دراسات وبحوث الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة القاهرة– ١٩٩٩، وكتاب: الفساد والاقتصاد العالمى: مجموعة دراسات مقدمة إلى المؤتمر الذى عقده معهد العلوم الاقتصادية الدولية عام ١٩٩٦م، تحرير كيمبرلى آن إليوت ترجمة: محمد جمال امام – نشر مركز الأهرام للترجمة والنشر.

والتدليس، والممارسات الاحتكارية والضارة بالمنافسة مثل التسعير الضارى أو الإغراق، وعقود الاستبعاد والعقود التبادلية، والمضاربات القائمة على التضليل والخداع والمنافسة القاتلة التى تمثل حرباً لإخراج الآخرين من السوق بأى وسيلة[1].

٣- الفساد الائتمانى والمالي: ويتمثل في عدة صور منها انتشار التعامل بالربا، والمماطلة فى سداد الديون سواء الشخصية أو قروض البنوك ، أو الأقساط للمؤسسات التجارية، والتهرب من الضرائب والنصب والاحتيال والسرقة وعدم الوفاء بالعقود والتعهدات وتزييف وتزوير النقود ووسائل الدفع الأخرى مثل بطاقات الائتمان.

٤- الفساد الإنفاقى: ممثلاً في الإسراف والتبذير من خلال الاستهلاك التفاخرى، والمحاكاة في الاستهلاك والوصول فى بعض الأحيان إلى ما يعرف بجنون الاستهلاك.

٥- الفساد المعلوماتى: ممثلاً في الإعلانات الكاذبة، والفساد المحاسبى سواء عند إعداد القوائم المالية أو عند إعداد تقارير مراقبى الحسابات عنها، ودراسات الجدوى الوهمية والبيانات الحكومية غير الصحيحة، والديموقراطية الزائفة سواء على المستوى السياسى أو مستوى الشركات المساهمة.

٦- الفساد الاجتماعى: ممثلاً في انتشار البغاء والمخدرات والجرائم والتفكك الأسرى.

---

(١) جيمس ستوارت- ريتشارد ستروب- مرجع سابق صـ٣٥٤- ٣٦٠.

وهكذا يظهر أن كل هذه الأنواع من الفساد تدور حول الاعتداء على أموال الآخرين أو سوء استخدام الأموال.

والأمر ليس بحاجة إلى التدليل على وجود هذه الأنواع من الفساد في الواقع وانتشارها على مستوى العالم فالكل يشاهدها أو يقع فريسة لها أو يمارسها، ويمكن لمن يريد التعرف على صورة مجمعة لها أن يطلع على أجهزة التقارير الرقابية التي تتضمن أرقاماً فلكية عن ما اكتشف من هذه الصور[1] وهو يمثل كما يقول الأخصائيون نسبة ٥٪ فقط من حجم ما يرتكب في المجتمع من صور الفساد المختلفة، كما يدل على ذلك ما يبذل من جهود لمواجهة هذا الطوفان من الفساد بأشكال عدة، وهو ما نتعرف عليه في الفقرة التالية:

ثالثا: الجهود المبذولة لعلاج المشكلات والممارسات الاقتصادية الخاطئة:

إن هذه الجهود يمتد نطاقها ما بين دراسات وبحوث وما بين سياسات [illegible] أجهزة رقابية وإصدار العديد من القوانين وتشديد العقوبات على الممارسات الخاطئة، ونظراً لتعددها بشكل يضيق المقام عن ذكرها فإننا سوف نكتفي بالإشارة إلى أهمها وبحسب أهم هذه المشكلات والممارسات

---

(١) انظر على سبيل المثال منتدى «الأمن والتنمية الاقتصادية» الذي عقد بالمركز بتاريخ ٣/٥/١٩٩٧م
وندوة «الفساد الاقتصادي الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي» الذي عقده المركز في الفترة من ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠٠م

الخاطئة وعلى المستوى الدولى وذلك فيما يلي:

١- بالنسبة لمواجهة مشكلة اتساع نطاق الفقر والفجوة بين الفقراء والأغنياء: يعترف الاقتصاديون الرأسماليون بفشل نظام الرأسمالية في تحقيق عدالة التوزيع وبالتالى علاج الفقر الناتج عن ذلك والذى يتزايد، ومن المنتظر استمرار هذا التزايد في ظل العولمة التى تعمل على سيادة رأسمالية السوق الحرة في العالم وتكريس نظرية (٢٠ : ٨٠) أى أن ٢٠٪ من سكان العالم فى الدول المتقدمة يستحوزون على ٨٠٪ من الاقتصاد العالمى، بينما ٨٠٪ من السكان فى الدول النامية نصيبهم ٢٠٪ فقط. ولقد حاول كتاب الرأسمالية تقديم أفكار حول علاج هذا الفشل فيما عرف بدولة الرفاهية التى حاولت الدول الرأسمالية أن تجابه بها الشيوعية وقت الحرب الباردة بينهما، وتقوم دولة الرفاهية على محاولة تخفيف وطأة الفقر من خلال السياسات المالية العامة إلا أنها فشلت في ذلك، وعقب ذلك استمرت الدعوة في صورة اتجاهات جديدة في دراسات الاقتصاد الراسمالى أطلق عليها مدارس مثل مدرسة "اقتصاد المنح" التى ترى أن الرشد الاقتصادي كما تراه الرأسمالية بمعنى توجه كل فرد لتحقيق مصلحته الذاتية في صورة أنانية، لم يعد مناسباً بل لابد من إدخال مراعاة الآخرين وخاصة المحرومين كجزء من تفسير الرشد الاقتصادي، ثم توجد مدرسة فكرية ثانية تسمى بمدرسة علم الاقتصاد الإنساني التى ترمى إلى تعزيز الرفاهية الإنسانية من خلال الاعتراف بالنطاق الكامل للقيم الإنسانية الأساسية. وتأتى ثالث مدرسة باسم علم الاقتصاد الاجتماعى التى تنطوى على إعادة صياغة

النظرية الاقتصادية في قالب الإعتبارات الأخلاقية[1].

وهذه مجرد أفكار نظرية لم ترى النور في الواقع التطبيقى فمازالت النظرة الرأسمالية القائمة على الأنانية المفرطة والنظر للفقراء على أنهم مسئولون عن فقرهم سائدة ولها الغلبة.

وأما على المستوى التطبيقى[2]، فلقد تبنت الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمى من أجل التنمية الاجتماعية الذي عقد عام ١٩٩٥ في كوبنهاجن استراتيجية للتخفيف من وطأة الفقر، وشاركها في ذلك عدة مؤسسات دولية مثل البنك الدولى الذى وضع عام ١٩٩١ استراتيجية للمساعدة فى التخفيف من حدة الفقر، وتبعه في ذلك صندوق النقد الدولى وبعض المنظمات الأخرى وتبلور كل ذلك فى اجتماع عقد عام ١٩٩٧ بحضور ممثلى ١٨٢ دولة عن استراتيجية تهدف إلى تخفيف الفقر في العالم ليصل إلى نصف ما هو عليه في مدة أقصاها ٢٠١٥م، لكن الملاحظ أنه رغم السير قدماً في تطبيق هذه الاستراتيجيات إلا أن معدل الفقر لم يتناقص بل يتزايد.

٢- بالنسبة لمواجهة الفساد وحتى بمعناه الضيق، فإنه بجانب العديد من الدراسات والبحوث فإنه توجد مجهودات دولية لمكافحته[3] تبذل من

---

(١) د. محمد عمر شبرا- مرجع سابق صـ١٨٩- ١٩٠.

(٢) البنك الإسلامي للتنمية «تحديات تخفيف وطأة الفقر – مرجع سابق، صـ٧١-١٢٢.

(٣) أماني غانم «الجهود الدولية لمكافحة الفساد» لواء/ هتلر طنطاوى «دور هيئة الرقابة الإدارية فى مكافحة الفساد فى مصر» بحوث منشورة بمجلد الفساد والتنمية- مركز دراسات وبحوث الدول النامية – مرجع سابق، صـ٣٥٧-٣٧١، صـ٣٠٥-٣١٩.

قبل المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة التى صدر عنها عدة قرارات بدءاً من سنة ١٩٩٠ وحتى الآن بتجديد إجراءات مقاومة الفساد، ثم تأتى جهود البنك الدولى للإنشاء والتعمير لمقاومة الفساد عن طريق عدة برامج منها منع الفساد في البرامج التى يمولها البنك، ومعاونة الدولة في تقليل الفساد وأخذ الفساد بدرجة أكبر عند إقراض الدول، ولما لم يجد كل ذلك أنشئت عام ١٩٩٣ منظمة عالمية لمكافحة الفساد اسمها «منظمة الشفافية العالمية» ومقرها مدينة برلين بألمانيا والتى تتعقب الفساد في الدول ونشر تقرير دورى بتصنيف الدول من حيث درجة الفساد فيها من باب الفضيحة ليس إلا، وتظهر مجهودات لمنظمات دولية أخرى مثل المنتدى الاقتصادى العالمى والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى، ونظراً لأن المفسدين يحاولون إخفاء المال المكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق تدويره في عمليات مشروعة فيما يعرف بجريمة غسيل الأموال لذلك صدرت القوانين التى تجرم ذلك وتعاقب عليه، هذا إلى جانب العديد من الأجهزة الرقابية في جميع الدول التى تعمل على كشف الفساد، والقوانين التى تعاقب مرتكبيه، ومع ذلك فإن إحصائيات منظمة الشفافية الدولية تظهر تزايد حالات الفساد وانتشارها.

٣- بالنسبة لمواجهة تلوث البيئة وما تنطوى عليه من تدمير الموارد والإضرار بالحياة، فلقد ظهر على مستوى الدراسات والبحوث ما يعرف باقتصاديات البيئة بعد ما زاد التلوث والذى يدرس الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة وحساب تكلفتها وتحديد من يتحمل بهذه التكاليف، وأما على

المستوى التطبيقي فأنشئت الأجهزة الحكومية حتى مستوى الوزارة «وزارة البيئة» وصدرت القوانين التى تعمل على منع التلوث ومعاقبة من يتسبب في ذلك بل وصل الأمر في اتفاقية الجات إلى حق الدول في منع دخول المنتجات التى ينطوى تصنيعها على تلوث البيئة ومازال التلوث كبيراً وينتشر بشكل كبير وبصور عديدة.

٤- بالنسبة للممارسات غير الأخلاقية في الأسواق (الفساد السوقى) فتعمل الدول على مواجهتها بأساليب عديدة منها إصدار التشريعات المناهضة للممارسات الضارة بالمنافسة[1]، وقوانين مكافحة الغش التجارى، وإنشاء منظمات حماية المستهلك ولكن تقارير الأجهزة الرقابية مثل مباحث التموين مازالت تظهر تزايد فى هذه الممارسات.

وهكذا نجد أنه تبذل جهود عديدة لمكافحة مشكلات الاقتصاد المعاصر وأسبابها ممثلة في الفساد بأنواعه ولكن هذه الجهود فشلت في علاج ذلك والدليل على هذا تزايد وانتشار المشكلات والممارسات الخاطئة، وهنا نتساءل: ما علاقة ذلك كله بموضوعنا: الذنوب والعقوبات الاقتصادية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرة التالية.

---

(١) لقد صدرت فى الولايات المتحدة الأمريكية عدة تشريعات تحت مسمى «التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة» والتى تلقى معارضة واسعة - أنظر. الاقتصاد الجزئى لجيمس ستيوارت - مرجع سابق، صـ ٣٥٤-٣٧٩.
ولقد أعدت مصر مشروع قانون سمى «قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار» منذ أكثر من عامين ولم ير النور حتى الآن.

رابعاً: تفسير واقع الاقتصاد المعاصر فى إطار الذنوب والعقوبات الاقتصادية:

الاقتصاد فى نهاية الأمر سلوك إنسانى فى المال ولذا فإن النظرية الاقتصادية تقوم على الكيفية التى يسلكها الفرد فى تصرفاته المالية. والذى يحرك ويوجه السلوك الاقتصادى الإنسانى حوافز ودوافع اقتصادية تتمركز حول محاولة تحقيق أكبر قدر من المنفعة سواء كانت المنفعة ثروة وربحا او إشباعاً للحاجات الاستهلاكية، وبما أن الإنسان فى مباشرته للنشاط الاقتصادى لابد له أن يتعامل مع الآخرين الذين لديهم نفس الرغبة والهدف فإنه يوجد تعارض بينهم، الأمر الذى تطلب وجود ضوابط ليحصل كل شخص على حقه دون بخس الآخرين حقهم، ويرى الاقتصاد الرأسمالى أن نظام السوق يحقق ذلك دون أى تدخل خارجى فيما يعرف لديهم باليد الخفية، بينما الشيوعية كانت ترى ضرورة تدخل الدولة لضبط ذلك. وفى كلتا الحالتين لابد من وجود قواعد قانونية لتحديد الحقوق والالتزامات والمحافظة على الملكية، غير أن القواعد القانونية تتعامل مع الظواهر ويمكن للإنسان أن يفلت منها بصور عديدة، ولإصلاح ذلك لابد من عوامل داخلية من ذاته تضبط سلوكه وتوجهه نحو الالتزام بالحق والعدل فى معاملته مع الآخرين وهذا لا يكون إلا بالأخلاق.

وبالتالى فإن السبب الأساسى وراء السلوكيات الاقتصادية الخاطئة هو غياب الأخلاق الأمر الذى جعل البعض يطلق على هذه السلوكيات «الممارسات غير الأخلاقية» وبناء عليه اخترنا الأخلاق كمدخل للربط بين

فشل الاقتصاد المعاصر وموضوع الذنوب والعقوبات الاقتصادية وذلك طبقاً لما يلى:

أ - الاقتصاد والأخلاق:

لقد جربت البشرية بقيادة الغرب أربع عقائد (أيدلوجيات) اقتصادية رئيسية خلال السنوات الثلاثمائة الأخيرة وهى الرأسمالية، الاشتراكية، الفاشية، دولة الرفاهية وجميعها تقوم على أساس الفرضية ذات الخصائص الغربية القائلة بأن «الدين والأخلاق لا يمتَّان بصلة إلى مشاكل الإنسان الاقتصادية»[1] وبعد فشل هذه النظم وعجزها عن تحقيق الكفاءة والعدالة وتراكم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى تعانى منها البشرية، رأينا تحولاً لدى كتاب الاقتصاد فى أنه لا سبيل لحل هذه المشكلات إلا بإدخال البعد الأخلاقى فى الاقتصاد وما يتصل به من علوم ومعارف مثل الإدارة والمحاسبة، فيقول أحد الكتاب «إن إبعاد علم الاقتصاد عن علم الأخلاق قد أفقر علم الاقتصاد .. وأنه يمكن أن يصبح الاقتصاد منتجاً أكثر إذا أولى اهتماماً أكبر وأصرح للاعتبارات الأخلاقية»[2] وفى مجال الإدارة يقول أحد الكتاب: «إن معايير السلوك الأخلاقى المتفق عليها بالنسبة لمجموعة من المديرين فى الشركة لها قيمة عملية كبيرة: للمدير الفرد، وللشركة وللصناعة،

---

(١) د. خورشيد أحمد - فى تصديره لكتاب: «الإسلام والتحدى الاقتصادى» للدكتور محمد عمر شبرا - مرجع سابق صـ١٨.

(٢) أمارتى سين فى كتابه «فى الأخلاق والاقتصاد» نقلاً عن د. محمد عمر شبرا - مرجع سابق، صـ١٩١

وللجمهور»[1] كما أن القيم الأخلاقية تمثل أحد المداخل الرئيسية لبناء نظرية المحاسبة فيما يعرف بمدخل القيم[2]، والامر لا يقتصر فقط على الدراسات النظرية وإنما امتد إلى الواقع بقيام المنظمات المهنية بوضع مواثيق أخلاقية لضبط سلوك أعضائها كما أن بعض التقارير الصادرة عن منظمات دولية لدراسة بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة أوصت بأن أهم طرق علاج هذه المشكلات هو ضرورة التمسك ومراعاة الجانب الأخلاقى فى الممارسات الاقتصادية[3]، ومع كل ذلك فلقد بقيت عملية إدخال القيم الأخلاقية فى الاقتصاد عملية شاقة وصعبة وذلك نتيجة عدم الاتفاق على معايير دقيقة متفق عليها لبيان ما هو أخلاقى وما هو غير أخلاقى، وهنا يظهر دور الدين لحسم هذه القضية كما نتعرف عليه فى النقطة التالية:

ب- الدين والأخلاق والاقتصاد:

يؤكد العديد من الكتاب على أن السند القوى لقيام نظام أخلاقى هو الدين، فيقول أحد أبرز كتاب التاريخ والحضارة فى العالم وهو ديورانت «أنه لا يمكن تحقيق السمو الأخلاقى والتضامن الاجتماعى بدون التأييد الأخلاقى الذى يوفره الدين» ويؤكد فى دراسة أخرى: أنه لا يوجد مثال

---

(١) ايريل بوسترونج – مقدمة فى إدارة الأعمال – ترجمة د. على السلمى – مكتبة النهضة المصرية – ص٦٨-٦٩

(2) Hendriksan, Elden «Accounting Theory» Home wood Illinou Rechard D. Iruin INC. 1970, P. 197.

(٣) الفساد والاقتصاد العالمى – مرجع سابق.

هام فى التاريخ قبل زماننا لمجتمع نجح فى المحافظة على الحياة الأخلاقية بدون عون من الدين»[1].

وإذا انتقلنا إلى تخصيص أكثر فى العلاقة بين الدين الإسلامى والأخلاق نجد أن الأخلاق تحتل موقعاً هاماً منه ويتمثل ذلك فى أن الأخلاق تمثل شعبة رئيسية من شعب الإسلام مع العقيدة والشريعة[2] والأمر لا يحتاج إلى كثير للتدليل على مدى الصلة القوية بين الدين الإسلامي والأخلاق[3].

أما عن علاقة الدين الإسلامي بالاقتصاد فهى أوضح من أن تحتاج إلى شرح مطول، ويكفى فى ذلك الإشارة إلى أن القرآن الكريم يشتمل على حوالى ٤٠٠٠[4] موطن اقتصادى تدور حول ترشيد السلوك الاقتصادى للإنسان فيما يختص بكسب المال من حله والتحذير من الكسب الحرام وإنفاق المال فى حله باقتصاد والدعوة إلى الإنفاق الاجتماعى. ويظهر الإعجاز القرآنى فى هذا المجال وبما يساهم فى إبراز موضوع الذنوب والعقوبات الاقتصادية، بأن النشاط الاقتصادى يدور حول كسب المال وإنفاقه، والإنسان مجبول بفطرته على حب المال والسعى لكسب المزيد منه

---

(١) نقلاً عن د. محمد عمر شبرا – مرجع سابق، صـ٥٤-٥٥.

(٢) الشيخ محمود شلتوت «الإسلام عقيدة وشريعة» دار الشروق – الطبعة السابقة ١٩٧٤ صـ٤٨٣.

(٣) يراجع فى ذلك الدراسة القيمة للدكتور محمد عبد الله دراز «دستور الأخلاق فى القرآن» مؤسسة الرسالة الطبعة العاشرة ١٩٩٨

(٤) يقوم المركز بإصدار الكشاف الاقتصادى للقرآن الكريم وتم إعداد المادة العلمية لذلك والتى تبين منها هذا العدد وجارى التحرير والطبع ليصدر قريباً بمشيئة الله.

وبالتالى لا يوجد فى القرآن آيات كثيرة تتناول الأمر بكسب المال، ولكن بما أن الإنسان فى حبه لنفسه وحبه لماله وتحصيل المزيد منه يحاول الكسب من المصادر غير المشروعة خاصة بخس الآخرين حقهم والاعتداء على أموالهم ومن هنا كانت الآيات الواردة فى القرآن التى تنهى عن ذلك عديدة، وعند إنفاق المال قد يظلم الإنسان نفسه بالإسراف والتبذير كما يضن على الفقراء والمحتاجين بإعطائهم حقهم منه طاعة لأمر الله ، ولذلك كثرت الآيات التى تتناول النهى عن الإسراف والتبذير والتى تأمر وتحث على الإنفاق الاجتماعى تحت مسمى «الإنفاق فى سبيل الله ».

وأما السنة النبوية الشريفة فتكفى الإشارة إلى أن لفظ المال الصريح ورد فى حوالى ٥٠٠ مرة فى الأحاديث الشريفة إلى جانب آلاف الأحاديث التى تناولت المعاملات المالية على اختلاف أشكالها.

ويظهر ذلك أيضاً فى أن المعاملات المالية تحتل مساحة كبيرة من كتب الفقه التى تشرح الأحكام الشرعية حيث تمثل نسبة ٧٥٪ من حجم أى كتاب فقه فى مقابل ٢٥٪ للعبادات، وتناول الدين للاقتصاد جاء بشكل عام فى صورة وضع قواعد إيجابية لضبط المعاملات والعلاقات الاقتصادية بما يحقق النفع لطرفى المعاملة فى عدالة وتوازن إلى جانب بيان النواحى السلبية التى يجب الامتناع عنها والمعروفة فقها بالبيوع أو المعاملات المنهى عنها شرعاً وهى تمثل كل السلوكيات الخاطئة التى سبق ذكرها، ولم يقف الأمر بالدين الإسلامي عند حد وضع القواعد الشرعية أو ما يمكن أن يطلق عليه القواعد القانونية لضبط المعاملات ومنع الممارسات الخاطئة وإنما

استكمل ذلك من خلال القواعد الأخلاقية التى تعمل على ترقية السلوك الاقتصادي والحد من الممارسات الخاطئة، وهكذا نجد أن الإسلام ضبط النشاط الاقتصادى بكل من القواعد الشرعية (القانونية) والقواعد الخلقية، وحيث أن القواعد الشرعية تتعامل مع الظاهر، وأن الممارسات الخاطئة عادة ما تتم فى السر وبحيل وأساليب تقوم على الخداع والمكر والذى يصعب منعه عن طريق الإجراءات الظاهرة، لذلك كان المعول عليه فى الحد من هذه الممارسات هو الأخلاق.

ولكى ينجح النظام الأخلاقى فى ضبط سلوك البشر فلابد من توافر قيم أخلاقية محددة وفق معايير ثابتة وهذا ما يوفره الدين فى إطار الأحكام الشرعية من حلال وحرام، وأيضاً لابد من إطار للمسئولية عن ذلك يقوم على الإلزام من سلطة قادرة والتزام من ذات الإنسان يساند ذلك نظام جزاء محكم، وهذا ما يوفره الدين الإسلامي والذى فى ضوئه يمكن التوصل إلى التساؤل المطروح حول العلاقة بين الممارسات الاقتصادية الخاطئة فى عالم اليوم وبين الذنوب والعقوبات الاقتصادية، وهذا ما نوضحه فى الفقرة التالية:

جـ- الممارسات الاقتصادية الخاطئة والذنوب والعقوبات الاقتصادية:

لقد سبق القول إن مايعانيه العالم اليوم من مشكلات اقتصادية خطيرة ناتج عن الممارسات الاقتصادية الخاطئة، وأن التوجه نحو الحد من هذه الممارسات بأساليب وإجراءات وسياسات عديدة لم يجد نفعاً، وأن المعول عليه لتصحيح السلوكيات الاقتصادية الخاطئة هو الأخلاق المستندة

الدين، وأنه يجب أن يقوم النظام الأخلاقى على أساس المسئولية التى تتطلب سلطة وإلزام والتزام وجزاءات رادعة لمن يخل بها. وفى هذا الإطار نجد أن سلطة تحديد القيم الأخلاقية والإلزام بها هى السلطة الإلهية العليا لله عز وجل الذى يعلم ما يصلح البشر وما يضرهم، وأنه سبحانه ألزم المسلمين بها فى صورة تشريعات وتوجيهات نزل بها الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن مسئوليات الإنسان كلها لها وجه دينى، فالتزام المسلم ذاتيا بمسئولية ما لابد أولاً أن تصدر عن قناعة وقدرة على تحملها وإلا كانت نفاقاً وخداعاً نهى الإسلام عنه، وأن يكون العمل الملتزم بأدائه فى إطار الحلال وبعيداً عن معصية الله عزوجل ويصبح الإنسان مسئولاً ليس أمام نفسه فقط وإنما أمام الله عزوجل، والالتزام التعاقدى الصادر عن عقد وقعه الإنسان مع الغير لابد أن يراعى فيه نفس الشروط ويصبح الإنسان مسئولاً ليس أمام من تعاقد معه وإنما قبل ذلك أمام الله عزوجل لقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1].

وبناء على ما سبق فإن أى سلوك يسلكه الإنسان لابد أن يمارس على أنه مسئولية، وأنه مسئول عن ذلك ليس أمام نفسه أو الغير فقط وإنما أمام الله عزوجل، وبالتالى فإنه إذا أخل بأى من هذه المسئوليات واستطاع الإفلات بذلك من عيون الأجهزة الرقابية ومن العقوبات القانونية، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله عزوجل أو من عقابه، وكما يقول علماء أصول الفقه

(١) سورة المائدة الآية (١).

فإن كل فعل من أفعال البشر له حكمين: حكم وضعي ويعبر عن المسئولية أمام غيره من البشر، وحكم تكليفي ويعبر عن المسئولية أمام الله عزوجل، وفي إطار هذا التحليل نأتي إلى لب الموضوع بأن الإسلام قرر عقوبات عن الإخلال بكلا المسئوليتين، فالإخلال بالمسئولية أمام الغير عقوباتها بطلان التعاقد بما يعني حرمان الشخص من ما كان يقصده من منافع نتيجة التعاقد إلى جانب الحدود والتعازير المقررة شرعاً ويطلق على تصرفه «الجرائم الاقتصادية» وعلى العقوبات المقررة عليها «العقوبات الشرعية» والإخلال بالمسئولية أمام الله عزوجل يطلق عليها «الذنوب أو المعاصي أو الآثام» الذي يعاقبه سبحانه على ذلك بما يعرف بالعقوبات القدرية أو الإلهية.

وربما يتساءل البعض لماذا اقتصر البحث على موضوع الذنوب والعقوبات الاقتصادية لمواجهة السلوكيات الاقتصادية الخاطئة ولم يتضمن الجانب الآخر من الجزاء الحسن لمن يلتزم بإجراء الممارسات بشكل صحيح؟

والإجابة على ذلك تنطلق من أمرين: الأمر الأول: أن الملاحظ هو تزايد وانتشار الممارسات الخاطئة في العصر الحاضر وعجز الرقابة البشرية والعقوبات القانونية عن علاجها، والأمر الثاني: أن الإنسان يتأثر في سلوكه بالترغيب عن طريق بيان الجزاء الحسن والترهيب عن طريق العقوبات، والتأثير بالترهيب أقوى من التأثير بالترغيب خاصة في المجال الاقتصادي وطبقاً لما كرسته النظم الاقتصادية المعاصرة في نفوس الناس خاصة الرأسمالية القائمة على الأنانية المفرطة ومراعاة الجانب المادي، كما أن

ذوى النفوس الضعيفة يغريهم الكسب المادى العاجل الناتج عن الممارسات الخاطئة ولا يلتفتون إلى الجزاء المعنوى والمادى الحسن الموعودون به نتيجة الالتزام بالسلوك الصحيح لأن قلوبهم المريضة لا تحس به.

وبهذا ننتهى من المبحث الأول الذى حاولنا فيه تبيان ان الاقتصاد المعاصر يعانى من مشكلات عدة وأن المجهودات التى بذلت وتبذل لعلاجها فشلت لأنها ابتعدت عن مكمن الداء وهوالبعد عن الاخلاق وهو ما يوفره الدين الذى ينظر إلى هذه الممارسات الخاطئة على انها ليس فقط إخلالاً بمسئوليات الإنسان التعاقدية أمام الغير وإنما هى بالدرجة الاولى إخلال بالمسئولية أمام الله عزوجل وبالتالى فهى ذنوب يعاقب الله سبحانه وتعالى مرتكبيها بعقوبات قدرية اقتصادية فى الدنيا والآخرة.

فما هى الذنوب والعقوبات الاقتصادية؟ وهذا ما سنتناوله فى المبحث التالى.

المبحث الثاني

الذنوب والعقوبات الاقتصادية

(المفاهيم الأساسية – الأدلة – الدلالات)

في هذا المبحث نحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما معنى الذنوب؟ وهل توجد ذنوب اقتصادية؟ وهل الممارسات الاقتصادية الخاطئة السابق ذكرها تدخل في إطارها؟
- ما معنى العقوبات؟ وهل توجد عقوبات على الذنوب الاقتصادية؟ وهل توجد عقوبات قدرية اقتصادية؟
- هل توجد أدلة على الربط بين الذنوب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية؟
- ما هي دلالات هذا الربط ودورها في مكافحة الممارسات الاقتصادية الخاطئة في العصر الحاضر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تنتظم الدراسة في هذا المبحث في الفقرات والنقاط التالية:

أولا: الذنوب الاقتصادية

أ- معنى الذنب: الذنب في اللغة: يرادف ويتصل ببعض المصطلحات مثل الإثم، والخطيئة، والسيئة، والمعصية، والجريمة، وبالرجوع إلى

معانى هذه الكلمات في اللغة نجد ما يلي[1]:

- الذنب: الإثم والجرم والمعصية.
- الإثم: الذنب، وقيل أن يفعل ما لا يحل له.
- الخطيئة: الذنب عن عمد.
- السيئة: الخطيئة، من السوء أى الفجور والمنكر، والعمل القبيح.
- المعصية: من العصيان أى خلاف الطاعة، عصى العبد ربه إذا خالف أمره.
- الجريمة: من الجرم وهو التعدى: والجرم الذنب.

ولقد اخترنا كلمة الذنب من بين هذه الكلمات عنواناً للبحث لأمرين: أولهما أن الأكثر من هذه الكلمات يعرف أو يفسر بالذنب، وثانيهما: أن معنى الذنب أقرب إلى مخالفة أوامر الله تعالى وعصيانه، والبحث يركز على البعد العقيدي.

وأما معنى الذنب في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوى حيث يدور حول ترك المأمور به وفعل المحظور منه وهذا ما يفهم من إيراد بعض الأقوال منها: «الذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل»[2]، ويؤكد هذا أيضاً ما جاء بأن أصل الذنوب نوعان: ترك مأمور، وفعل محظور[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور- دار المعارف بمصر: ١٥١٩/١٧، ٢٨/١، ١١٩٣/١٤، ٢١٣٩/٢٤، ٢٩٨١/٣٣، ٦٠٤/٧.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى- مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٨هـ ١٥/٤.

(٣) ابن القيم- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافى مرجع سابق صـ١٢٣. =>

ب- الممارسات الاقتصادية الخاطئة - ذنوب اقتصادية:

إذا كانت الذنوب ترك مأمور به أو فعل محظور منهي عنه، وأن المأمور به بحسب الحكم الشرعي ينقسم إلى واجب ومندوب أو سنة، وأن المنهى عنه ينقسم إلى حرام ومكروه كراهة تحريمية أو كراهة تنزيهية، وبالنظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية نجد أنه توجد للشريعة أوامر ونواهي عديدة مثل الأحكام الخاصة بإعطاء الأجير أجره، والالتزام بالأحكام الشرعية في المواريث، وإخراج الزكاة، والمنهى عنه إلى درجة التحريم أمور كثيرة مثل أكل أموال الناس بالباطل، وأكل مال اليتيم، والربا، والتطفيف في الكيل والميزان، وترويج السلع بالكذب والإسراف والتبذير وتلوث البيئة وغير ذلك مما سيتأتى ذكره.

كل هذه الممارسات وغيرها مما ذكرناه تمثل ترك مأمور به وفعل منهى عنه شرعاً وبالتالي فهي ينطبق عليها معنى الذنوب.

ومن هذا المنطلق جاء التعبير بالذنوب الاقتصادية التي نزيد التعريف بها في النقطة التالية:

جـ - معنى الذنوب الاقتصادية:

إن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح الذي يعني جلب المنافع ودرء المفاسد بالنسبة لمقومات الحياة الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكل أحكام الشريعة تدور حول تحقيق

=تفسير روح المعاني للألوسي - دار إحياء التراث العربي ٢/١١٤- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - دار الفكر ٢/٣٢٥.

هذا المقصود في صورة أحكام وضوابط تبين ما يلزم عمله وما يجب الامتناع عنه لإيجاد والمحافظة على هذه المقومات، والمال باعتباره أحد هذه المقومات حظى من الشريعة بعناية فائقة تمثلت في الضوابط والقواعد السليمة للتصرف فيه كسباً وحفظاً وإنفاقاً، وفي النهى عن التصرفات التي تفسد هذا المال والانتفاع به في صورة المعاملات المنهي عنها شرعاً والخروج على هذه الأحكام والضوابط هو المقصود بتعبير الذنوب الاقتصادية التي يمكن أن تعرفها بأنها مخالفة أوامر الشرع في التصرف في الأموال وممارسة المعاملات المالية المنهي عنها شرعاً.

د – أصل الذنوب الاقتصادية:

منشأ الذنوب الاقتصادية هو الظلم الذى يعرف فى اللغة والاصطلاح بأنه وضع الشىء فى غير موضعه[1]، أو الظلم وضع الشىء فى غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وأما بعدول عن وقته أو مكانه[2]، فالإنسان يظلم نفسه عندما لا يسعى لكسب المال لإعالة نفسه وأهله ويظلم نفسه أيضًا عندما يعطل ما رزقه الله به من موارد ويعطلها عن الاستثمار والإنتاج، ويظلم نفسه والمجتمع عندما يبذر وينفق أمواله فى وجوه غير مفيدة، أو يسرف فى مقدار النفقة، ويظلم غيره عندما يعتدى على أموالهم ويأكلها بالباطل بالممارسات الحرام، وهكذا نجد أن كل الذنوب الاقتصادية تدور فى فلك الظلم الذى يعاقب الله عليه فى الدنيا بعدم الفلاح لقوله تعالى:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٦/١٥.

(٢) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهانى صـ٣١٥.

﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]

وبالهلاك لقوله تعالى : ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]

ولذا فإن ابن خلدون عقد فى مقدمته الشهيرة فصلاً سماه «فصل فى أن الظلم مؤذن بخراب العمران»[3] شرح فيه صوراً للظلامات المؤدية لذلك وكلها تتعلق بذنوب اقتصادية.

هـ- أقسام وأنواع الذنوب وموضع الذنوب الاقتصادية منها:

لعلماء الإسلام تقسيمات للذنوب بحسب عدة اعتبارات نجد أن الذنوب الاقتصادية تمثل قاسماً مشتركاً بينها كما يظهر في الآتي[4]:

١ - من حيث الدوافع: ويربط فيها العلماء بين ما ركب في الإنسان من أوصاف تؤثر على سلوكه، وبين الذنوب المصاحبة لها وعدد العلماء هذه الأوصاف في أربع تثير في الإنسان محركات للذنوب، هي مايلى:

القسم الأول: الصفات الربوبية، ويترتب عليها ما يسمى «الذنوب الملكية» وهى أن يتعاطى الإنسان ما لا يصح له من صفات الربوبية كالعظمة والكبر، ويترتب عليها ذنوب كبيرة وكثيرة ما يتعلق بالاقتصاد منها، الفخر والخيلاء ويدخل فيه الاستهلاك التفاخرى والترف.

---

(١) الآية ١٣٥ سورة الأنعام.

(٢) الآية ٤٧ سورة الأنعام.

(٣) مقدمة ابن خلدون - نشر دار الشعب بمصر صـ٢٥٥-٢٥٩.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي- مرجع سابق: ١٦/٤، الداء والدواء لابن القيم، مرجع سابق: صـ ١٢٣- ١٢٥.

القسم الثاني: الصفات الشيطانية: ويترتب عليها الذنوب الشيطانية، وتتمثل في الحسد والبغي والغش والخيانة والمكر والخداع والتدليس، وهذه كلها ذنوب اقتصادية تدور حول الاعتداء على أموال الآخرين بالاحتيال والنصب والطرق الملتوية والممارسات غير الأخلاقية.

القسم الثالث: الصفات السبعية المستمدة من السباع: ويترتب عليها ذنوب العدوان والغضب واستهلاك الأموال، وهي ذنوب اقتصادية خاصة فيما يتصل بالاعتداء على الأموال بالغصب والظلم وعدم أداء الحقوق أو سداد الديون والالتزامات.

القسم الرابع: الصفات البهيمية المستمدة من طبيعة الحيوانات والبهائم القائمة على الشره والجشع، ومنها يتفرع ذنوب عديدة الاقتصادية منها السرقة وأكل أموال اليتامى والبخل والشح.

٢- من حيث الحق المعتدى عليه: تنقسم إلى:

القسم الأول: الذنوب التي فيها اعتداء على حقوق الله فيما بين العبد وربه خاصة مثل ترك الصلاة والصوم والواجبات الخاصة به.

القسم الثاني: الذنوب التي فيها اعتداء على حقوق العباد مثل القتل ومنع الزكاة وغصب الأموال.

وقد فصل ذلك الحديث الشريف «الدواوين ثلاثة: ديوان يغفر، ديوان لا يغفر، وديوان لا يترك. فالديوان الذي يغفر ذنوب العباد بينهم وبين الله

تعالى، وأما الديوان الذى لا يغفر فالشرك بالله تعالى، وأما الديوان الذى لا يترك فمظالم العباد»[1].

ويتضح من هذا أن الذنوب الاقتصادية ممثلة في الاعتداء على أموال الآخرين تمثل قاسماً مشتركاً لأنواع هذا التقسيم.

٣- من حيث عظم الذنوب: تنقسم إلى:

كبائر وصغائر، ورغم اتفاق العلماء على هذا التقسيم إلا أنهم اختلفوا في معيار تحديد أو تمييز الكبائر عن الصغائر، على عدة أقوال منها أن كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة، أو الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضبه على مرتكبه أو لعنه أو عذاب ... إلى غير ذلك من المعايير. وبناء على ذلك اختلفوا في عدد الكبائر من الذنوب من أربع إلى سبعمائة، وقد ألف بعض العلماء في ذلك كتباً، وبالنظر في بعض هذه الكتب على سبيل المثال[2] نجد أنه عدد الكبائر في ١٦٣ كبيرة منها ٤٥ كبيرة أى بنسبة ٢٨,٨٪ وهو يزيد عن الربع تمثل ذنوباً اقتصادية مباشرة منها عدم الوفاء بالدين. والربا، وأكل مال اليتيم، ورشوة العمال، والسرقة، والتطفيف في الكيل والميزان، وغصب المال، وكسر (تزييف) النقود، ومنع الزكاة، وأكل أجر الأجير ... وعدد الصغائر بـ٨٨ صغيرة منها ٢٧ بنسبة ٣٠٪ تمثل ذنوب اقتصادية مثل الاحتكار وإضاعة المال وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع

---

(١) مسند الإمام أحمد ٨/ ٤٧٠ حديث رقم ٢٦٥٥٩

(٢) تنبيه الغافلين لابن النحاس- اختصار وتهذيب رجائى بن محمد المصرى بعنوان "الموازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النحاس- نشر الفاروق للطباعة والنشر بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

العيب من غير بيانه، والنجش، ومطل الغنى في سداد ما عليه، وإخراج الزكاة من شر المال ... وهكذا.

ومن مدخل آخر يظهر موقع الذنوب الاقتصادية من جملة الذنوب لما أورده الإمام أبو حامد الغزالى[1] في ترتيب الكبائر من الذنوب إلى ثلاث مراتب سمى المرتبة الأولى منها: ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وهو الكفر، والمرتبة الثانية: ما يسد حياة النفوس مثل القتل، والمرتبة الثالثة: ما يسد باب المعايش وهى الذنوب المتصلة بالاعتداء على الأموال.

وبهذا نكون قد أجبنا على التساؤل الأول بالتعرف على معنى الذنوب بشكل عام، وعلى أنه توجد ذنوب اقتصادية تدور حول الاعتداء على الأموال وسوء التصرف فيها بالخروج على المنهج الذي رسمه الإسلام، وأن الممارسات الاقتصادية الخاطئة المعاصرة تعتبر ذنوباً اقتصادية وفق تعريف الذنوب وفي إطار أقسامها وأنواعها، وننتقل بعد ذلك إلى التعرف على المفاهيم الأساسية للشق الثاني من العنوان وهو «العقوبات الاقتصادية».

ثانيا: العقوبات الاقتصادية:

أ- **معنى العقوبة:** العقوبة في اللغة اسم من العقاب والمعاقبة بمعنى أن يجزى الرجل بما فعل سوءا ومنه عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[2] والعقاب أو

(١) إحياء علوم الدين للغزالى- مرجع سابق- ٤/٢٠- ٢١

(٢) لسان العرب لابن منظور- مرجع سابق ٣٤/ ٣٠٢٧

العقوبة أحد طرفى الجزاء فالجزاء يكون: ثواباً وعقاباً[1]، الأول على الخير والطاعة، والثاني على الشر والمعصية أو الذنب.

ب - الترابط بين الذنوب والعقوبات:

والذنوب والعقوبات مترابطان في حلقة متينة تظهر في أنه لا يوجد ذنب إلا ويوجد عقاب عليه كما أن ارتكاب الذنوب هى في حد ذاتها عقوبات، فإذا كانت الذنوب سيئات يرتكبها العبد فإن العقوبات سيئات يجازى بها كما جاء في القرآن الكريم

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا ﴾[2]

ويقول في ذلك ابن تيمية[3] تحت عنوان تتابع المعاصى «والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى فتكون من سيئات الجزاء مع أنها من سيئات العمل» ويقول في موضع آخر «وإذا كانت السيئات التى يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت -وهى مضرة- جاز أن يقال: هى مما أصابه من السيئات وهى بذنوب تقدمت» ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله[4] «وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشر في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال، ترتب الجزاء على الشرط والمعلول على العلة والمسبب على السبب» ويكرر ذلك في موضع آخر تحت عنوان توالد

---

(١) المرجع السابق ٧/٦١٩

(٢) الآية ٤٠ من سورة الشورى

(٣) ابن تيمية - الحسنة والسيئة- دار المدنى بجدة - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م صـ٢٠، ٢٤

(٤) ابن القيم - الداء والدواء - مرجع سابق - صـ١٨، ٥٥

المعاصي بقوله «ومنها أن المعاصى تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضها حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها».

وأهمية هذا التقرير تأتى في أن المشكلات الاقتصادية التى يعيشها العالم الآن هى عقوبات عن ممارسات خاطئة التى هى في نفس الوقت عقوبات فالبطالة مشكلة اقتصادية يترتب عليها مشكلة الفقر، وهذا الفقر يؤدى إلى نقص الطلب على السلع والخدمات فتضطر المؤسسات إلى تقليص حجم أعمالها وطرد بعض العاملين لتزداد مشكلة البطالة وهكذا تدور المشكلات مع الممارسات الخاطئة فى حلقة خبيثة وتتوالى وتتزايد ويغذى بعضها بعضا.

جـ- معنى العقوبات الاقتصادية وموقعها من نظام العقوبات في الإسلام:

العقوبات الاقتصادية هى جزاء ضار يقع على الأموال أو الموارد الاقتصادية نتيجة ممارسات خاطئة تخرج عن المنهج السليم الذي رسمه الشرع وهى عقوبات تأتى على عين المال أو على مصادر كسبه أو على الانتفاع به، فأما التى تأتى على عين المال فهى الهلاك والتدمير وتسليط الغير عليه من الظلمة ويؤكد ذلك نصوص عديدة منها:

- يقول الله تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾(١).
- يقول الله تعالى عن سبأ ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾(٢).
- يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٣).

وأما التى تأتى على مصادر كسبه، فهى نقص الرزق المتاح للاكتساب مثلما ورد ذكره بأن الذنوب تحرم من الرزق.

وأما التى تأتى على الانتفاع به فهى نقص وبطلان الانتفاع به رغم وجوده فى أيديهم ويعبر عن ذلك بالمحق وهو نزع البركة التى هى لغة من «برك» أى رسا واستقر وزاد، وبالتالى فالبركة فى المال تعنى بقاؤه وتقليل فتح أبواب للإنفاق منه، أو زيادة الانتفاع بالقليل منه، وذهاب البركة بالمحق أى فتح أبواب للإنفاق لا يستفد منها، كما أن البطلان يعنى أن ما ينفقه منه لا ينفعه بل يضره، والعقوبات الاقتصادية إحدى العقوبات التى ينطوى عليها نظام الجزاء الإسلامي الشامل الذى تتعدد فيه العقوبات

---

(١) الحج: ٤٥
(٢) سبأ: ١٦
(٣) الأنعام: ١٢٩

بحسب عدة اعتبارات وبالتالى توجد منها الأقسام والأنواع التالية:

- من حيث التوقيت: توجد عقوبات دنيوية عاجلة، وعقوبات أخروية مؤجلة.
- من حيث الشمول: توجد عقوبات خاصة على من ارتكب الذنب أو المعصية، وعقوبات عامة على الجميع وإذا انتشرت وشاعت المعاصي في المجتمع ولم ينكروها ويمنعوها.
- من حيث الأثر: توجد عقوبات مادية تصيب الجسم والمال وعقوبات روحية أو معنوية تصيب النفوس والقلوب.
- من حيث السلطة التى توقع العقوبات: توجد عقوبات شرعية ممثلة في الحدود والتعازير والكفارات يوقعها ولى الأمر أو الحاكم، وعقوبات قدرية إلهية يوقعها الله سبحانه وتعالى على المذنبين.

وبالنظر في هذه الأقسام والأنواع والربط بينها وبين الذنوب والعقوبات الاقتصادية نجد ما يلي:

- توجد ذنوب تعبدية يعاقب عليها في الدنيا بعقوبات اقتصادية شرعية مثل الكفارات على الحنث في اليمين أو الإفطار في رمضان.
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها في الدنيا بعقوبات شرعية مادية في الجسم مثل قطع يد السارق.
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية قدرية في الدنيا مثل الحرمان من الرزق بسبب الذنب لقول الرسول ﷺ «إن الرجل

ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[1]، والمحق للربا

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]

وقول الرسول «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[3]

- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية عامة في الدنيا تصيب المجتمع كله نتيجة انتشار هذه الذنوب وعدم قيام المجتمع بدوره في التصدى لها مثل ذنب التلاعب في الموازين والمكاييل كما جاء في حديث الرسول ﷺ «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم»[4].
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات قدرية معنوية في الدنيا مثل لعن الله له ويظهر ذلك في ذنوب كثيرة منها الرشوة التى قال عنها الرسول ﷺ «لعن الله الراشى والمرتشى»[5] والاحتكار لقول الرسول ﷺ «المحتكر ملعون»[6].
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات قدرية في الآخرة بالعذاب الأليم مثل الكذب في ترويج السلع والإعلان كما جاء في

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق السيد أبو المعاطى النورى وآخرين–نشر عالم الكتب– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ٤٥٤/٧ حديث رقم ٢٢٧٤٥

(٢) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(٣) سنن ابن ماجة: ٢/ ١٣٣٢ جزء من حديث رقم ٤٠١٩

(٤) سنن ابن ماجة– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء الكتب العربية ٢/١٣٣٢ جزء من حديث رقم ٤٠١٩

(٥) المرجع السابق: ٢/٧٧٤ حديث رقم ٢٣١٣

(٦) المرجع السابق: ٢/٧٢٨ حديث رقم ٢١٥٣

حديث رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فقلت من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا. قال «المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1].

- توجد ذنوب عقيدية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية مثل ذنب الإعراض عن ذكر الله فالعقوبة على ذلك المعيشة الضنك كما قال الله عز وجل ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[2].

وهكذا نجد أن الذنوب والعقوبات الاقتصادية تمثل قاسماً مشتركاً بين جميع أنواع وأقسام الذنوب والعقوبات في الإسلام، ونزيد الأمر تأكيداً ببيان الأدلة والدلالات على ذلك في الفقرة التالية.

د - العقوبات الشرعية والقدرية:

يقول ابن القيم[3]: وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبة القدرية وأخفتها ولا يكاد الرب تعالى يجمع على العبد بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب ولم يكف في زوال دائه، وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية وربما كانت أشد من الشرعية وربما كانت دونها ولكنها تعم والشرعية تخص، فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعاً إلا من باشر الجناية أو تسبب فيها، وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة ، فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا

---

(١) المرجع السابق: ٧٤٤/٢ حديث رقم ٢٢٠٨

(٢) الآية ١٢٤ من سورة طه

(٣) الداء والدواء - مرجع سابق ، صـ ١١١ .

صاحبها، وإذا أعلنت ضرَّت الخاصة والعامة، وإذا رأى الناس منكراً فتركوا إنكاره أو شك أن يعمهم الله بعقابه.

وواقعنا الآن يقول بأن العقوبات الشرعية (القانونية) معطلة أو غير كافية لأن الممارسات الاقتصادية الخاطئة تتم عادة في السر ويصعب على الأجهزة الرقابية اكتشافها، كما أنه في حالة اكتشافها يتمكن الممارسون لها من الإفلات من العقوبات بحيل المحامين أو بطء إجراءات التقاضي أو عدم تنفيذ الأحكام، ولكنهم لن يستطيعوا الإفلات من رقابة الله عزوجل وعقوباته القدرية التي نراها في شكل مشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية ونفسية، ومن هنا كان اقتصار البحث على ذكر العقوبات القدرية حتى يرتدع المخالفون ويتوب المذنبون.

ثالثا: أدلة ودلالات الذنوب والعقوبات الاقتصادية

أ- الأدلة العامة على الذنوب الاقتصادية من الكتاب والسنة: وهي عديدة نكتفي منها بما يلي:

- إن المشكلات الاقتصادية مصائب يعاني منها الناس جزاء ما ارتكبوا من ذنوب ومعاصي وسيئات، والقرآن الكريم يقرر ذلك في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[1].
- يقول الله سبحانه وتعالى عن الإعراض عن منهج الله وهو أكبر الذنوب

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الشورى.

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1].

- يقول الرسول ﷺ «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[2].
- يقول الرسول ﷺ «لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه بشئ فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»[3].

ب- الأدلة على الذنوب والعقوبات الاقتصادية من الواقع: إن الربط بين الذنوب والعقوبات الاقتصادية لم يأت من باب الوعيد المقصود منه التهديد والترهيب على المستوى النظرى والوعظ وإنما تؤيده الأدلة الواقعية من تاريخ الأمم السابقة الأمر الذي يؤكد أن هذا الربط سنة إلهية تتسم بالثبات والاضطراد والعموم[4] لا تختلف من وقت لآخر ولا تقتصر على قوم دون قوم أو مكان دون مكان

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[5].

- وفي إطار ذلك وبالنظر في أحوال الأمم السابقة كما أمرنا ربنا عز وجل

---

(١) الآية ١٢٤ من سورة طه.

(٢) سبق ذكره.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٣٨ حديث رقم ٣٦٧٢

(٤) د. عبد الكريم زيدان «السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد» مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م - صـ١٤.

(٥) الآية ٦٢ من سورة الأحزاب.

في قوله

﴿ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1]

بعد ذكر قصص الأمم السابقة نجد أن الله سبحانه وتعالى عاقبهم في الدنيا بذنوبهم كما قال عز وجل:

﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾[2]

وكان من بين الذنوب لكثير من الأمم الذنوب الاقتصادية كما أنه من بين العقوبات التى وقعت عليهم جزاء ذنوبهم العقيدية بالكفر، عقوبات اقتصادية وهذا ما يظهر في الأمثلة التالية[3]:

١- قوم فرعون: ارتكبوا أعظم الذنوب وهو الشرك فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بعقوبات متعددة من بينها العقوبات الاقتصادية كما يتضح من قوله تعالى

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[4].

٢- قوم عاد: ارتكبوا بجانب الكفر بالله (الذنب الأعظم) ذنوباً اقتصادية منها سوء تخصيص الموارد بالتطاول في البناء عبثا، وبناء المصانع

---

(١) الآية ٨٦ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٤٠ من سورة العنكبوت.

(٣) انظر فى ذلك: محمد محمود الصواف: «أثر الذنوب فى هدم الأمم والشعوب» مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ

(٤) الآية ١٣٠ من سورة الأعراف.

افتخارا، وبطش الجبابرة في مواجهة الخصوم كما قال ربنا في تصوير بليغ

﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾[1].

ولم يستجيبوا لدعوة الله الذى حملها إليهم نبى الله هود ﷺ وتحدوه أن يقع بهم عقاب الله واتهموا دعوته بالتخلف والرجعية بقولهم

﴿ قَالُواْ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾[2]

فكان عاقبتهم أن دمر الله ما انشأوه من مبانى ومصانع وأهلكهم أنفسهم وذلك بأحد جند الله عز وجل وهو الريح

﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾[3].

٣- قوم ثمود: بجانب ما ارتكبوه من الذنب الأعظم الكفر بالله، ارتكبوا ذنوباً اقتصادية تتمثل في الترف الذي يمثل سوء تخصيص، واستخدام الموارد بالإسراف صورها ربنا سبحانه وتعالى بقوله

﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ

---

(١) الآيات ١٢٨ – ١٣٠ من سورة الشعراء.

(٢) الآيات ١٣٦ – ١٣٨ من سورة الشعراء

(٣) الآية ٦ من سورة الحاقة

ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴾(1)

ولما لم يستجيبوا لدعوة الله التى حملها اليهم نبى الله صالح عليه السلام عاقبهم الله بعذاب عظيم أهلكهم وما لديهم من ثروات وموارد.

٤- وقصة أصحاب مدين مع نبـى الله شـعيب عليه السلام ظاهرة في أنهم ارتكبوا ذنوباً اقتصادية منها التطفيف في الكيل والميزان والتلاعب بالنقود ولم يستجيبوا لدعوة نبيهم التى ذكرها القرآن في قوله تعالى

﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(2).

فردوا عليه مستنكرين فرض ضوابط على تصرفاتهم العقيدية والاقتصادية وتمسكوا بالحرية الاقتصادية المنفلتة وذلك حسب تصوير القرآن في قوله تعالى

﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾(3).

فكان عقاب الله لهم فى الدنيا بالعذاب الذى أهلكهم وأموالهم

---

(١) الآيات ١٤٦- ١٤٩ من سورة الشعراء

(٢) الآيات ١٨١ – ١٨٣ من سورة الشعراء

(٣) الآية ٨٧ من سورة هود

﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[1]

فهذه وغيرها من قصة سبأ وأصحاب الجنة أمثلة واقعية على أن الله سبحانه وتعالى أوقع عقوبات اقتصادية على ذنوب عقيدية، وأنه توجد ذنوب اقتصادية أوقع الله سبحانه على مرتكبيها عقوبات اقتصادية إلى جانب العقوبات التي تنتظرهم في الآخرة، ولقد ذكرها ربنا سبحانه في القرآن لنعتبر ونزدجر لأن سنة الله جارية لا تتغير، وربما يورد البعض تساؤلاً هو: أننا نرى بعض الناس يرتكب من المعاصي والذنوب الكثير ومع ذلك فإنهم يتمتعون بثروات كثيرة ولم يقع بهم عقاب. فكيف نفسر ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

جـ- الاستدراج:

تحت هذا المصطلح يوضح الرسول ﷺ الرد على التساؤل السابق كما ورد في الحديث الشريف «إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج» ثم تلا رسول الله ﷺ
﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[2].

---

(١) الآية ١٨٩ من سورة الشعراء.

(٢) مسند الإمام أحمد – مرجع سابق: ٥/٨٩٠ حديث رقم ١٧٤٤٤ والآية رقم ٤٤ من سورة الأنعام.

وهذا مستفاد أيضاً من قوله تعالى:

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[1].



وهكذا نجد أن العقوبات على الذنوب الاقتصادية واقعة لا محالة وأن هذه العقوبات تتنوع وتحيط بالمذنب في نفسه بالخزى وإحباط العمل والفشل وذهاب الريح والخوف والحسرة والقلق والأشد من ذلك غضب الله عليه ولعنه، وكلها عللاً وأمراضاً نفسية تجعلهم يعيشون رغم الثراء فى حالة اكتئاب وخوف وقلق، وتصيبه في جسمه بالأمراض التى لم تكن معروفة في الأمم السابقة كما نراها الآن وكذا جور الحكام الذين أتوا بديموقراطية زائفة، كما تصيبه في ماله ومعايشه بالخسارة ونزع البركة والمعيشة الضنك والإحساس بالفقر والحاجة والجوع وهذه كلها عقوبات في الدنيا تجعل الحياة كئيبة خاصة إذا شاعت وانتشرت الذنوب حيث يصور ذلك حديث رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم

---

(١) الآيتين ٥٥، ٥٦ من سورة المؤمنون.

إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم»[1].

وكأن رسول الله ﷺ بهذا الحديث يصور حال ما وصل إليه مسلمو اليوم، فأكثر هذه الذنوب تحدث وتسبب مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية عديدة تجعل المسلمين في مؤخرة دول العالم والحل هو العمل بكل السبل على منع حدوث هذه الذنوب ليس بقوانين وأجهزة رقابية فقط وإنما لابد أن يساند ذلك ضمير ديني يقظ يدعمه وعي وفهم وإدراك بأثر الذنوب على الاقتصاد وتوعية بضرورة التوبة عنها حتى ينصلح حال المسلمين، وهذا ما سنزيده إيضاحاً في المبحث القادم.

---

١) سنن ابن ماجه- مرجع سابق: ١٣٢٣/٢ حديث رقم ٤٠١٩.

المبحث الثالث

أنواع الذنوب والعقوبات الاقتصادية

بالتطبيق على الأنشطة والممارسات الاقتصادية المعاصرة

سوف يتم تناول ذلك وفق المنهج التالي:

- تصنيف هذه الأنواع وفق الأنشطة الاقتصادية.
- ذكر الأنشطة الاقتصادية الرئيسية وفق التصنيف الاقتصادي المعاصر والممارسات الاقتصادية الخاطئة تحت كل نشاط.
- بيان الذنوب التي تقابل كل ممارسة منها.
- بيان العقوبات المقررة على كل ذنب منها.
- بيان الدليل من الكتاب والسنة على كل ذنب والعقوبة المقررة عليه.

ونظراً لتعدد الأنشطة الاقتصادية، وتنوع الممارسات الاقتصادية الخاطئة تحت كل نشاط، ولتشعب الذنوب المقابلة لها والعقوبات المقررة عليها وكثرة الأدلة المؤيدة لذلك وشروحها في كتب التفسير والحديث وغيرها مما يجعل المعلومات حول هذا الموضوع غزيرة جدا ويحتاج ذكرها إلى مطولات لا تحتملها ظروف هذا البحث الذي أعد بصفة ورقة أساسية يدور النقاش حولها، لذلك سوف نكتفي بإيراد المفردات السابق ذكرها دون تدخل بالشرح والتحليل والتعليق، والاكتفاء بأمثلة دون حصر شامل.

وفي ضوء هذا المنهج والتحديد نتناول الموضوع في الفقرات التالية:

أولا: العمل والعمال

أ- سوء اختيار العاملين:

عن طريق اختيار العامل الأقل كفاءة محاباة أو مقابل رشاوى، خاصة في الوظائف الحكومية، والذنب المقابل لذلك هو خيانة الأمانة والدليل على ذلك قول الله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[1]

وجاء في تفسيرها «ثم إن الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير منه فقد خان صاحبه». ويقول أيضا في استكمال تفسير الآية، «فإن الرجل لحبه لولده قد يؤثره في بعض الأعمال أو يعطيه ما لا يستحق فيكون قد خان الأمانة»[2].

وهو ما أكده الرسول ﷺ في قوله «من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»[3].

وفي رواية أخرى «من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»[4].

---

(١) الآية ٢٧، ٢٨ من سورة الأنفال.

(٢) ابن تيمية «السياسة الشرعية» – محمد البنا – دار الشعب بمصر ١٩٧١ صـ٢٤، ٣١.

(٣) ديسك الموسوعة الذهبية– مسند الحاكم حديث رقم ٧٠٢٣.

(٤) المرجع السابق – السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم ٢٠٩٤٥.

وفي حديث آخر يربط الرسول ﷺ سوء اختيار العاملين بنهاية الدنيا حيث جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله».

ويلاحظ ما في هذا الربط من معنى أنه إذا أسندت الوظائف إلى غير الصالحين لها فإن ذلك مؤذن بانتهاء حياة المشروع أو المنظمة وتصفيتها.

وعقوبة الخيانة قدرية معنوية وهو عدم حب الله تعالى للخائنين لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[1].

ب- البطالة الاختيارية:

وهي عزوف الإنسان عن العمل اتكالاً على ما لديه من ثروة أو إعالة غيره له ويصور الرسول ﷺ هذه الممارسة بذنب «المكفى الفارغ» أي الذى يكتفى بما لديه من مال ولا يعمل، وجزاء هذا الذنب قدري بعدم حب الله والعذاب في الآخرة لما ورد في الحديث الشريف[2] «أشد الناس عذابا المكفى الفارغ» وفي رواية أخرى «إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة».

---

(١) الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

(٢) البركة في فضل السعي والحركة للوصابي- المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٤ صـ٤، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس

جـ- الاختلاس:

وهو في مفهومه العام قيام العامل أو الموظف بالاستيلاء على المال المسلم إليه أمانة بسبب وظيفته لنفسه، وهي صورة منتشرة هذه الأيام، وهذه الممارسة من خيانة الأمانة أو الغلول، قال الله سبحانه وتعالى فيه ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1]،

وعقاب الغلول والخيانة يتنوع بين قدري معنوى بعدم حب الله تعالى للخائنين كما سبق ذكره، وبين قدري دنيوى مادي بالفقر لقول الرسول ﷺ «الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر»[2].

د- الرشوة:

وهى أخذ الشخص مالاً من غيره استغلالاً للمنصب أو الجاه مقابل إعطائه ما ليس له حقاً فيه أو إعفائه من حق واجب عليه، وهي ما يطلق عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر "الفساد" والذي يقسم إلى نوعين هما: الفساد الصغير وهو رشوة صغار الموظفين، والفساد الكبير وهو رشوة كبار المسئولين، والرشوة من كبائر الذنوب في الإسلام بشكل عام وعلى الأخص الرشوة التي تدخل في نطاق الفساد الكبير حيث يقول سبحانه وتعالى

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]،

(١) الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ١٣٤/٢

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

وعقابها قدري معنوى وهو اللعن لقول الرسول ﷺ «لعن الله الراشى والمرتشى والرائش»[1]، كما أن الرسول ﷺ فرق بين الرشوة في الحكم ووصفها بالكفر وبين الرشوة بين الناس ووصفها بالسحت فقد جاء في الحديث الشريف «الرشوة في الحكم كفر وبين الناس سحت»[2].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الناس يغالطون ويطلقون على الرشوة الهدايا والإكراميات، ولقد فضحهم الرسول ﷺ وأكد أن كل ما يأخذه الموظف من الغير هو رشوة أو غلول وخيانة ففي الحديث الشريف «هدايا العمال غلول»[3] أي خيانة.

هـ- ظلم العمال:

وتتعدد أوجه هذا الظلم إما بتقرير أجر أقل، أو عدم دفع الأجور. أو حرمانهم من حقوقهم المقررة قانونا مثل التأمينات ومكافآة نهاية الخدمة أو تشغيلهم ساعات زيادة دون أجر وكل ذلك تمثل ذنوباً لمخالفتها لما أمر به الشرع فهي ظلم بل أشد أنواع الظلم كما يقول ابن خلدون[4].

وعقوبات الظلم عديدة سبق ذكرها ويضاف عليها قول الله تعالى:

﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾[5]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني – نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر ٨/٣٠٠– ٣٠١ (الرائش الذى يتوسط بينهما ويسهل عملية الرشوة).

(٢) المعجم الكبير للطبرانى – حديث رقم ٩١٠٠ (ديسك الموسوعة الذهبية).

(٣) مسند أحمد ٧/٧٩٠ حديث رقم ٢٣٩٩٩ .

(٤) مقدمة ابن خلدون صـ٣٥٧ .

(٥) الآية ١٩ سورة الفرقان.

ويخاصم الرسول ﷺ من يفعل ذلك كما جاء في الحديث الشريف «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - وعدّ منهم - ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[1]. ويلاحظ أن التعبير جاء بـ(يوفه) بما يشمل ليس فقط عدم دفع الأجر في موعده وإنما تقرير أجر أقل أو حرمانه من العلاوات والمكافآت التي يستحقها.

ثانيا: الإنتاج والاستثمار

أ - تعطيل الموارد المتاحة وعدم استغلالها:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الموارد الاقتصادية للناس

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]

وسخرها لهم

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]

بمعنى جعلها فى متناول أيديهم ونطاق عقولهم وقدراتهم وأمرهم سبحانه وتعالى باستخدامها لإعمار الأرض

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[4]

والسين والتاء فى استعمركم للطلب، والطلب المطلق من الله على سبيل

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨١٦ حديث رقم ٢٤٤٢ .

(٢) البقرة: من الآية ٢٩

(٣) الجاثـية: من الآية ١٣

(٤) هود: من الآية ٦١

الوجوب، واستعمركم أى طلب منكم عمارتها بالزراعة والبناء وذلك من أجل توفير السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات المجتمع، ومقتضى الخروج على ذلك بتعطيل هذه الموارد يمثل ذنوباً كبيرة عقوباتها شديدة، ولقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بكفران نعمة الله وأصل الكفر: تغطية الشيء، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، والكفر أيضاً الجحد، والكفر كفران: أحدهما: التكذيب بالله، والثانى كفر نعمة الله[1] وبناء على ذلك فالكفر بالنعمة هو سترها وجحدها وعدم التعامل معها والاستفادة بها أى تعطيلها، وهو ذنب عظيم عقابه الجوع والخوف كما جاء فى قوله تعالى

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[2].

كما يدخل فى تعطيل الموارد حبس الأموال عن التداول والاستثمار وهذا يدخل فى ذنب الاكتناز الذى يعاقب عليه الإنسان بالعذاب الأليم كما جاء فى قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة كفر.

(٢) سورة النحل الآية ١١٢

(٣) سورة التوبة الآية ٣٤

ب- سوء تخصيص الموارد:

وهو توجيهها إلى إنتاج ما لا ينفع الناس بل يضرهم أو توجيهها إلى إنتاج سلع كمالية للقلة بينما توجد حاجات ضرورية للكثرة تعانى النقص والحرمان، ويتمثل ذلك شرعاً في إنتاج المحرمات مثل الخمور والمخدرات، وإنتاج المحرمات من الذنوب التي يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى، والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بذكر المسكرات من الخمور والمخدرات التي يمثل إنتاجها والتجارة فيها ثالث قطاع بعد السلاح والأغذية حيث يعاقب كل من يساهم فيها إنتاجا وتجارة واستثمارا بعقوبة إلهية هي لعن الله لهم حيث جاء في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها»[1].

ومن وجه آخر فإن سوء تخصيص الموارد يدخل فى نطاق التبذير الذى يعرف بأنه صرف الشيء فيما لا ينبغى[2]، بما يمثل إهداراً للمواد وعقوبة التبذير قدرية معنوية ومادية فالمبذرين من إخوان الشياطين لقوله تعالى

﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[3]

---

(١) سنن ابن ماجه: ١١٢٢/٢ حديث رقم ٣٣٨٠ .

(٢) التعريفات للجرجانى – مكتبة لبنان ١٩٦٢ صـ٢٤.

(٣) الآية ٢٦، ٢٧ سورة الإسراء

ولما جاء فى الأثر «من بذّر أفقره الله»[1] ومن وجه ثالث فإن سوء التخصيص يدخل فى إطار العبث بالموارد الذى يعاقب الله سبحانه وتعالى عليه كما حدث لقوم عاد وقد سبق ذكره.

ب- سوء استخدام الموارد:

سواء بالإسراف أو التقتير بما يقلل من الكفاءة الاقتصادية، والإسراف والتقتير من الذنوب الاقتصادية التي يعاقب الإنسان عليها وسوف نرجئ تفصيل ذلك إلى موضوع الإنفاق والاستهلاك.

جـ- تلوث البيئة:

ويقابله ذنب عظيم وهو الإفساد، فالتلوث يؤدى إلى الإضرار بالموارد الحرة من ماء وهواء، والإضرار بالمنتجات عن طريق استخدام مواد ضارة مثل تغذية الحيوانات والطيور بعلائق تحتوى على نجاسات (إضافة الروث أو الدم وعظام الحيوانات) إلى غير ذلك من أشكال التلوث التي انتشرت في عالم اليوم، هذا فضلاً عن إجهاد الأرض الزراعية مما أدى إلى تصحيرها والقضاء على الخضرة واقتلاع الغابات بما لذلك من تأثير على التوازن البيئي، والمبالغة في استخدام الموارد غير المتجددة إلى حد الاستنزاف، وكل ذلك من الذنوب الاقتصادية التي تدخل في نطاق الإفساد في الأرض الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ورتب عليه عقوبات متعددة من أقساها عدم حب الله تعالى للفساد

---

(١) أخرجه البزار فى كشف الأسرار ٤/٢٣٣.

﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1]

والمفسدين

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[2]

كما أنه سبحانه يعاقب المفسدين بعقوبات مادية ومعنوية دنيوية حيث يقول الله سبحانه في صورة تقريرية

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[3]

وصدق الله العظيم فها هي الأمراض الخطيرة والتي لم تكن معروفة من قبل من جراء تلوث البيئة تستشرى في العالم اليوم، ولن ينفع معها تقدم العلوم الطبية كما أن الرسول ﷺ حذر من القضاء على الخضرة حتى ولو كانت شجرة سدر واحدة وأخبر أن عقوبة ذلك شديدة كما جاء في الحديث الشريف «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[4]، هذا فضلاً عما ورد في الرفق بالحيوانات وعدم إيذائها[5].

هذا إلى جانب أن تلوث البيئة باستنزاف الموارد فيه معنى التبذير وهو ذنب عظيم سبق ذكره.

---

(١) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٧ من سورة القصص.

(٣) الآية ٤١ من سورة الروم.

(٤) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢٣٩.

(٥) سوف يعقد المركز بمشيئة الله في مارس ٢٠٠٤ مؤتمرا دوليا حول ذلك.

د- عدم إحلال الطاقات الإنتاجية:

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ في صورة مثال على إحلال الطاقات من العقارات «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا -جديرا- أن لا يبارك له فيه» أي أنه يعاقب بعقوبة قدرية بنزع البركة من الثمن الذي باع به فلا يستفاد منه.

ثالثا: التمويل والائتمان والمداينات

أ- **المعاملات الربوية:** وتتعدد صورها في الوقت المعاصر: بين التمويل بالقروض ذات الفوائد الربوية سواء من المؤسسات المالية مثل الاقتراض من البنوك وشركات التأمين وسائر المؤسسات التمويلية، وسواء كانت قروضاً مباشرة لتمويل الاستهلاك والإنتاج أو غير مباشرة مثل خصم الكمبيالات والاعتمادات المستندية غير المغطاه، وكذا المعاملات الربوية الأخرى مثل الصرف الآجل وبيع العينة أي بيع السلعة بالأجل لشخص ثم شراء البائع لها نقداً بسعر أقل.

وهذا كله يدخل في نطاق كبيرة الربا المحرم شرعا والتي تتعدد عقوباتها وتتنوع بين دنيوية وأخروية ومادية ومعنوية تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على تقريرها، وأولها الجنون كما ورد في قوله تعالى

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾[1]

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

واستحقاق النار يوم القيامة لقوله تعالى

﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[1]

ثم لمن عاد واستمر بالتعامل في الربا وقوع المرابين في حرب مع الله ورسوله وعاقبة هذه الحرب الهزيمة والذلة والقهر والهلاك للمرابين لقوله تعالى

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾[2]

ومن العقوبات التي ذكرتها السنة النبوية الشريفة للمتعاملين بالربا اللعن لما ورد «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[3] ثم العقوبة القدرية المادية في الدنيا بالفقر لقول الرسول ﷺ «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلَّة»[4] وهو ما سبق أن أكده القرآن الكريم في قوله تعالى

﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَـٰتِۗ ﴾[5]

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/٧٦٤ حديث رقم ٢٢٧٧

(٤) سنن ابن ماجه: ٢/٧٦٥ حديث رقم ٢٢٧٩

(٥) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة

والمحق: النقصان وذهاب البركة، أي يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته[1].

ب- تقديم معلومات مضللة عند الاستدانة وأخذ الديون بنية عدم سدادها:

وهذه الصورة منتشرة في العصر الحاضر حيث يتقدم بعض الناس لطلب دين وفي نيتهم عدم السداد ويقدمون معلومات مضللة في صورة حسابات تظهر ثراءهم وقدرتهم على السداد معتمدة من مراقب حسابات بشهادة زور، وهذه الممارسات تشتمل على ذنوب عديدة يستحق مرتكبيها عقوبات متنوعة، ففيها الكذب وشهادة الزور وتعمد أكل أموال الناس بالباطل وعدم أداء الأمانات، ومن اجل ذلك ورد التشديد في الدين بدءا من الممارسات الخاطئة عند طلب الدين كما يظهر في الأدلة التالية التي تظهر عظم الذنوب والعقوبات عليها:

- يقول رسول الله ﷺ «أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقى الله سارقا»[2] والعقوبة القدرية للسارق اللعن لقول الرسول ﷺ «لعن الله السارق»[3].
- يقول الرسول ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»[4].
- يقول الرسول ﷺ «إن الغارم إذا عدم حدث فكذب ووعد فأخلف»[5].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٤٦/ ٤١٤٦ .
(٢) سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢ حديث رقم ٢٤١٠ .
(٣) سنن ابن ماجه: ٨٦٢/٢ حديث رقم ٢٥٨٣ .
(٤) سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢ حديث رقم ٢٤١١
(٥) صحيح البخاري حديث رقم ٢٢٦٧ ديسك الموسوعة الذهبية

والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين التى قال الله سبحانه وتعالى فيهم:

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1].

جـ- المماطلة في سداد الدين:

وهي ممارسة تزيد في الاقتصاد المعاصر الذي يقدر حجم التعامل بالدين فيه بـ٩٠٪ من حجم المعاملات والباقي ١٠٪ يتم نقداً، وتزايد حالات التوقف عن سداد الديون في العالم سواء في الديون الحكومية أو الديون فيما بين المؤسسات أو بينها وبين الأفراد.

ولذلك كانت مواجهة الإسلام لهذه الممارسات الخاطئة مواجهة حاسمة ويظهر ذلك في اعتبار المماطلة ظلما والظلم من أعظم الذنوب، ويترتب على المماطلة عقوبات شرعية وقدرية عديدة نلخصها فيما يلي:

- يقول الرسول ﷺ «مطل الغنى ظلم»[2] والظلم عقوبته عدم الفلاح والهلاك والعذاب.

يقول الرسول ﷺ «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3] والليّ: المماطلة، والواجد الذي يمكنه السداد، وعرضه فضحه والتشهير به، وعقوبته العقوبات الشرعية بالحبس والتغريم.

---

(١) الآية ١٤٥ سورة النساء

(٢) مسند أحمد: ٩١/٣ حديث رقم ٧٥٣٢

(٣) مسند أحمد: ٥٧٨/٦ حديث رقم ١٩٦٨٥ .

- يقول الرسول ﷺ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1].
- يقول الرسول ﷺ «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَين»[2].

د- تزييف وتزوير النقود:

ويعبر عن هذه الممارسة في الفكر الإسلامي "بكسر السكة" حيث كانت النقود من الذهب والفضة التي كانت تقاس بالوزن مثل وزن الدينار ٤,٢٥ جرام فيقوم بعض الناس بأخذ جزء من الدينار لإنقاص وزنه فيما يعرف أيضاً بالقرض، كما كان التزييف يحدث بواسطة الغش أي خلط الذهب بمعدن آخر مثل النحاس، وهذا ما يقابله في العصر الحاضر تزييف وتزوير النقود الورقية وهذا منهي عنه شرعاً لما ورد «أن النبي ﷺ نهى أن تكسر سكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[3] ويدخل ذلك في باب الإفساد حيث جاء في تفسير قوله تعالى

﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾[4]

أنهم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير وهو الذنب الذي كان يمارسه قوم شعيب وأهلكهم الله بسببه[5].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢ حديث رقم ٢٤١٣.
(٢) مسند أحمد: ٧١٥/٢ حديث رقم ٧٠٥١.
(٣) سنن ابن ماجه: ٧٦١/٢ حديث رقم ٢٢٦٣.
(٤) الآية ٤٨ من سورة النمل.
(٥) تفسير القرطبي- دار الغد العربي- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ٣٤٠٦/٤، ٥٠٩٨/٧.

هـ- المتاجرة في النقود والمضاربة عليها:

من المعروف أن النقود وجدت لوظائف محددة من أهمها كونها وسيلة للتبادل للحصول بها على السلع والخدمات، وكونها رؤوس أموال تستخدم في النشاط الاقتصادي، وأداة للمدفوعات الآجلة. غير أن النظم الاقتصادية المعاصرة أوجدت أسلوباً آخر لم تخلق النقود لأجله وهو المتاجرة في النقود ذاتها والمضاربة عليها لتحقيق أرباح من وراء ذلك مما أدى إلى حدوث تقلبات في القوة الشرائية لها وتقلبات في أسعار الصرف ومفاسد عظيمة من جراء ذلك تنبه إليه علماء المسلمين. فيقول ابن القيم وكأنه يصور الحالة المعاصرة: «كما رأينا من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم»[1]، ويقول في كتاب آخر «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»[2].

وبالتالي فإن ما يحدث من ممارسات المتاجرة في النقود والمضاربة عليها يعد فساداً يعاقب مرتكبيه بالعقوبات التي ذكرناها في بند الفساد سواء قدرية معنوية أو قدرية مادية في الدنيا، وهذا يحدث الآن في تقلب القوة الشرائية وتقلبات سعر الصرف وما يترتب عليها من اختلالات ومشاكل اقتصادية عديدة هي بمثابة عقوبات يعاني منها الناس الآن[3].

---

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين- مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦- ١٥٦/٢.

(٢) ابن القيم: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» مطبعة المدني بالقاهرة صـ ٣٥٠

(٣) لقد تبين أن من أهم أسباب أزمة سعر الصرف فى مصر الآن هو المتاجرة بالعملة عن طريق المضاربة وما يعرف بالدولرة.

رابعا: الأسواق والمبادلات

أ- **ترويج السلع بالكذب والتدليس وكتمان العيوب:** ويتمثل ذلك بصورة أساسية في الإعلانات الكاذبة وترويج السلع بالكذب في ذكر المواصفات إما بواسطة التاجر نفسه أو مندوبي البيع، وهذا كله من الذنوب التي حذر الإسلام منها ورتب عليها عقوبات قدرية متنوعة، ويظهر ذلك في النصوص التي تحذر من (إنفاق) ترويج السلع بالحلف الكاذب وعدم الصدق في الإعلام بها باعتبار أن التسويق كان يتم بالأسلوب الشخصي وهو ما يمكن امتداده لينطبق على الإعلام بها عن طريق الإعلانات ووسائل الترويج الحديثة، ومن هذه النصوص التي تبين هذه الذنوب والعقوبات عليها ما يلي:

- يقول الرسول ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقلت من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا، فعدّ منهم - المنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1] والمنفق أي المروج.
- يقول الرسول ﷺ «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[2].
- يقول الرسول ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعتهما وإن كذبا وكتما محق الله بركة بيعهما»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/٧٤٤ حديث رقم ٢٢٠٨.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/٧٥٥ حديث رقم ٢٤٤٧

(٣) صحيح مسلم- مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر: ١/٦٦٤.

- ويؤكد الرسول أنه إذا كان الكذب يروج السلعة فالله لن يبارك في الربح الناتج عن ذلك فيقول: «الحلف منفقه للسلعة ممحقة للربح»[1].

ب- التلاعب في الموازين والمكاييل: إن غالبية السلع الآن تباع معلَبة أو مغلّفة ومكتوب عليها وزنها، وبعض الناس يقلل من الوزن إما عند التعبئة والتغليف وإما نتيجة للنقل والتخزين دون أن يراعى ذلك، ويشترى الناس السلع بدون إعادة وزنها هذا فضلاً عن مخالفات التلاعب في الموازين والمكاييل عند بيع السلع السائبة بوسائل شتى تدل عليها الحالات التي تكتشفها الأجهزة الرقابية بوزارتي التموين والداخلية، وهذا ذنب عظيم عبر عنه القرآن بالتطفيف والبخس والخسران وكان من الذنوب التي أهلك الله بها قوم شعيب، ولقد ورد التحذير من هذا الذنب وبيان العقوبات عليه في نصوص عديدة منها ما يلي:

- يقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[2].

- اعتبار التطفيف طغياناً وخسراناً لقوله تعالى

﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾[3]

---

(١) صحيح مسلم: ٧٠٢/١

(٢) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة المطففين.

(٣) الآيات ٨، ٩ من سورة الرحمن.

وعقاب الطغيان قرره الله في قوله تعالى

﴿ هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴾[1].

- يقول الرسول ﷺ «ولم ينقضوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان»[2]. والسنين: القحط والمجاعات، وشدة المؤونة: ارتفاع تكاليف المعيشة للدرجة التى لا يستطيع الوفاء بها.

جـ- الممارسات الاحتكارية:

من المعروف أن الاحتكار الكامل وهو قيام فرد أو مؤسسة واحدة في المجتمع بإنتاج أو التجارة في سلعة ليس لها بديل، هو صورة غير ممكنة واقعياً، لكن الذي يتم بكثرة هو احتكار القلة ممثلاً في التواطؤ بين مجموعة من المنتجين أو البائعين للتحكم في عرض السلع وبالتالي التحكم في تسعيرها، كما يوجد التواطؤ فى صور أخرى مثل المناقصات والمزايدات من أجل الكسب الحرام وبخس الأسعار وهذه ممارسة نبه على خطرها علماء المسلمين فيما يعرف بالتواطؤ والحصر والاتفاقات والاندماجات الاحتكارية[3]، ومن هذه الممارسات أيضاً ما يعرف في الاقتصاد بالإغراق أو التسعير الضاري وهو بيع السلعة بأقل من تكلفتها حتى يخرج المنافسون من السوق ثم يخلو للمحتكرين فيقومون بالتحكم فى الاسعار، وبالجملة فالممارسات الاحتكارية تطلق على كل تصرف يهدف إلى منع الآخرين من

---

(١) الآية ٥٥ من سورة ص.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٣٢ حديث رقم ٤٠١٩.

(٣) ابن تيمية – السياسة الشرعية – مرجع سابق.

الإنتاج والبيع حتى يستأثر المحتكرون بسوق السلعة وبالتالي يتحكمون في الأسعار ويعملوا على إغلائها على الناس، ويدخل في ذلك ما يعرف أيضاً بعقود الاستبعاد أي التي يشترط فيها المنتج أو تاجر الجملة على من يبيع له أن لا يشتري منتجات أخرى أو لا يبيع السلع في سوق معينة، ورغم صدور العديد من التشريعات التي تجرم ذلك إلا أن هذه الممارسات تتزايد في أسواق اليوم.

وموقف الإسلام من الاحتكار أصلاً ومن الممارسات الاحتكارية ومن كل ما يؤدى إلى التحكم في الأسواق وإغلاء الأسعار، هو التحريم، وبالتالى تعد الممارسات الاحتكارية من الذنوب التي رتب عليها عقوبات عديدة كما يظهر في النصوص الآتية:

- يقول الرسول ﷺ «الجالب مرزق والمحتكر ملعون»[1].
- ويقول الرسول ﷺ «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس»[2].
- ويقول الرسول ﷺ «من دخل في شئ من أسعار السلمين ليغلِّيه عليهم فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يعذبه بعظم من النار يوم القيامة»[3].
- كما أنه ورد عن الرسول ﷺ النهي عن بعض الممارسات الاحتكارية مثل عقود الترابط وعقود الاستبعاد وذلك بالنهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن صفقتين في صفقة، والنهي عن بيع وشرط، والنهي عن تلقي الجلب

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/٧٢٨ حديث رقم ٢١٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٨ حديث رقم ٢١٥٥.

(٣) مسند أحمد: ٦/ ٧٩٥ حديث رقم ٢٠٥٧٩.

والنهي عن البيع على بيع أخيه[1]، وعدم الامتثال لهذا النهي النبوي يمثل ذنوباً اقتصادية تقتضي عقوبة نزع البركة من الاموال المكتسبة من هذه الممارسات.

د- البيع الصوري:

وهو أسلوب يقوم على الخداع والمكر يتمثل في خلق حالة صورية من الطلب على السلعة ليغتر الآخرون بأنها مطلوبة فيقبلون على شرائها. وهي صورة تتم كثيراً إما عن طريق الإعلانات التي يظهر فيها الناس يتزاحمون على الشراء وكله تمثيل، أو في البورصات عن طريق الاتفاق بين المضاربين أو قيام شركة من إحدى شركات مجموعة قابضة بشراء أسهم شركات شقيقه بطريقة صورية، وهذه الصورة تسمى النجش نهى النبي ﷺ عنه[2]. والنَجْش أن يبدي رغبته في شراء السلعة وهو لا يريد ذلك حقيقة ليغتر الآخرون، أو أن يزيد في الثمن وهو لا يريد شراءها ليقتدي به الآخرون فيعطون أكثر ويقع ذلك بمواطأة البائع، وأجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ويشترك معه البائع في الإثم[3]، والذنب المترتب على ذلك بجانب مخالفة ما نهى النبي ﷺ هو الخيانة والمكر والخديعة وهم في النار فلقد أخرج الطبراني عن ابن أبي أوفي مرفوعاً «الناجش آكل ربا خائن ملعون» وقال رسول الله ﷺ «الخديعة في النار»[4].

---

(١) انظر الأحاديث الواردة في ذلك: نيل الأوطار للشوكاني- نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٧١/٥، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٢

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي- دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٧/٢

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ١٧٨- ١٨٨ .

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٧ .

هـ- البيع المستقبلي (المستقبليات):

وهي صورة تتم في البورصات عن طريق التعاقد على بيع سلعة أو أوراق مالية أو حتى النقود دون أن يتم تسليم البدلين عند التعاقد بل يكون الاتفاق على تأجيل تسليم السلع والثمن إلى زمن لاحق، وعادة لا يتم التسليم والتسلم وإنما تتم التصفية عن طريق حساب فرق السعر ما بين وقت التعاقد إلى وقت التصفية ويأخذ المشتري الفرق إن كان السعر وقت التصفية يزيد عن السعر وقت التعاقد ويأخذه البائع إن حدث العكس ونقص السعر، وهي صورة نهى النبي ﷺ عنها حيث ورد أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[1]، والكالئ المتأخر ويسمى أيضا بيع الدين بالدين، ومقتضى عدم الالتزام بهذا النهي مخالفة أمر الرسول بفعل منهي عنه وهو ذنب ينزع البركة من الصفقة.

و- المتاجرة في المحرمات:

مثل الخمر والخنزير وبيع لحوم الميتة والدم وما لم يذكر اسم الله عليه أو يذبح بطريقة غير شرعية، وللأسف فبعض هذه السلع توجد في سوق المسلمين مثل اللحوم المستوردة، وإدخال أجزاء الخنزير في بعض المنتجات التي تتداول بالأسواق التي لا تذبح بالطريقة الشرعية، والنهي عنها ورد في نصوص عديدة منها قوله تعالى:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ١٧٦.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]،

وقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[2]

وقول الرسول ﷺ «حرمت التجارة في الخمر»[3]، ومقتضى هذا التحريم أن يمتنع المسلمون عن التجارة فيها فإذا خالفوا آذنبوا واستحقوا لعنة الله عز وجل كما جاء في حديث لعن الخمر على عشرة أوجه والذي سبق بيانه.

ز- الغش والتدليس والتغرير:

والغش إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيين غير المصلحة لتظهر في صورة مصلحة ويتم الغش بصور عدة منها: غش مكونات السلع ومواصفاتها لإظهارها أجود مما هي عليه، أو الغش في السعر أو عدم ذكر العيوب أو التزوير في الماركات والعلامات التجارية أو بلد الصنع أو تاريخ الصلاحية إلى غير ذلك من صور الغش التجارى المنتشرة هذه الأيام، وحديث رسول الله ﷺ ينص على أن الغاش ليس من جماعة المسلمين فيقول: «ليس منا من غش، أو من غشنا فليس منا»[4] كما أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[5]

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الأنعام: من الآية ١٢١

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ٢٨، سنن ابن ماجه: ١١٢٢/٢ حديث رقم ٣٣٨٢
وغير الخمر من المحرمات سنن ابن ماجه: ٧٣٢/٢ حديث رقم ٢١٦٧

(٤) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٤٩ حديث رقم ٢٢٢٤، ٢٢٢٥

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٣٩ حديث رقم ٢١٩٥.

والغش والتغرير والتدليس خيانة يلحق مرتكبها غضب الله سبحانه في الدنيا والعذاب في الآخرة.

خامسا: الكسب المحرم:

وهو حصول الإنسان على مال لا يستحقه وتتعدد صوره حالياً في مما ذكرناه في الممارسات السابقة لدرجة يصدق عليها قول الرسول ﷺ «ليأتين على الناس زمناً لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»[1] ونزيد على هذه الصور ما يلي:

أ- **أكل أموال الناس بالباطل:** سواء بالسرقة أو الغصب أو النهب أو النصب والاحتيال وغير ذلك من الممارسات التي تنتشر الآن، وهي كلها ذنوب عظيمة محرمة نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2]

كما أن من وسائل ذلك النصب والاحتيال وهو يدخل في المكر والخديعة والغش وقد ذكرناها سابقا.

ب- **التعدي في المواريث:** لقد نظم الله سبحانه وتعالى المواريث لتنتقل الثروات بموجبها من جيل إلى آخر وفق نظام دقيق عادل، وللأسف فإن كثيراً من الناس الآن لا يلتزمون لهذا النظام الإلهي، وهذا يمثل

---

(١) صحيح البخاري. ٢/٤.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء

ذنباً كبيراً يتمثل في التعدي على حدود الله، ومن يفعل ذلك يعاقبه الله سبحانه وتعالى كما ورد في سورة النساء بعد ذكر آيات المواريث:

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

ج- **الكسب عن طريق القمار والميسر:** في الصالات المعدة لذلك في الفنادق وأماكن اللهو والبيوت، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك. ويعد المال المكتسب منها حرام لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

د- **أكل مال اليتيم:** وهذا ذنب عظيم توعد الله من يمارسه بأشد العذاب في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3].

---

(١) الآية ١٤ من سورة النساء.

(٢) الآيات ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٠ من سورة النساء.

هـ- الاستيلاء على أراضي الغير: وهي صورة انتشرت سواء في التعدي على حدود أراضي الجيران أو غصب الأراضي أو الاستيلاء على أراضي الدولة، وهذا ذنب عظيم من الظلم الذي هو أعظم الذنوب وأشملها توعد رسول الله ﷺ من يفعله حيث جاء في الحديث الشريف[1] بشكل عام «من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أراضين» وفي الحديث أيضا عن رسول الله ﷺ «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[2].

و - الجور فى التقاضى عن طريق ادعاء ما ليس من حقه أو إنكار حقوق عليه، فالمحاكم تزدحم اليوم بالعديد من القضايا التجارية تشتمل على دعاوى فيها ادعاءات غير حقيقية، وتمارس صوراً عديدة للحصول على أحكام يكسبون منها أموالاً ليست من حقهم، وهذا بجانب ما يشتمل عليه من الظلم والبعد عن العدالة فإنها تدخل في إطار أكل أموال الناس بالباطل تورد صاحب الدعوى الكاذبة ومن يعينه النار وبئس المصير يقول الرسول ﷺ «من أدعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار»[3]، ومن يعين على ذلك من المحامين وغيرهم من موظفي المحاكم أو الخبراء يقول فيهم الرسول ﷺ "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[4]، وكذا شهود الزور قال فيهم الرسول

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٦٨ ، صحيح مسلم: ١/ ٧٠٣- ٧٠٤ .
(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٦٨ ، صحيح مسلم: ١/ ٧٠٣- ٧٠٤ .
(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٧٧ حديث رقم ٢٣١٩ .
(٤) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٧٨ حديث رقم ٢٣٢٠ .

ﷺ «لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[1]، وأما ما ينشر عن رشوة القضاة فإنه كما سبق القول «الرشوة في الحكم كفر وبين الناس سحت».

سادسا: الإنفاق والاستهلاك:

أ- **الإسراف والتبذير والتقتير**: وهي ذنوب عظيمة نهى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ عنها في نصوص عديدة ويعاقب عليها بعقوبات متعددة كما يتضح مما يلي:

- يقول الله تعالى:

﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

- يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾[3].

- يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[4].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٩٤ حديث رقم ٢٣٧٣

(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف

(٣) الآية ٢٨ من سورة غافر

(٤) الآيتان ٢٦، ٢٧ من سورة الإسراء

يقول الرسول ﷺ: «من بذّر أفقره الله»[1].

ب-الاستهلاك التفاخري: وهى ممارسة أصبحت تنتشر الآن بكثرة فى صورة سلع وخدمات لا حاجة للمرء بها سوى أن يشعر بالزهو والفخر وهو من الكبر والاستعلاء على الناس والخيلاء وكلها ذنوب يعاقب الله عليها كما يتضح مما يلي:

- يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[2].

- يقول الرسول ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر»[3].

- ويقول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[4].

ج- استهلاك المحاكاة: وهي صورة منتشرة هذه الأيام حيث أن الإنسان في الأصل ينفق على الحاجات التي تلزمه لقيام حياته وهو ما يسمى بالإنفاق للحاجة، ولكن في أحيان كثيرة ينفق الناس لشراء سلع وخدمات لا يحتاجونها ولكن محاكاة لغيرهم وتقليدا لهم وقد لا تسعفهم مواردهم الذاتية فيضطرون إلى الاستدانة والشراء بالتقسيط

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأسرار

(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٥٢.

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٥٢

مما يرهقهم ماديا ويوقعهم في مشاكل لا حصر لها، والله سبحانه وتعالى نبه إلى ذلك ونهى عنه يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ ﴾[1]

كما يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[2].

ومقتضى مخالفة ذلك بارتكاب هذه الممارسات المنهى عنها يمثل ذنوباً يعاقب الله سبحانه عليها.

د- **الإنفاق بأقل أو أكثر من القدرة الشرائية:** وهذا إن كان يدخل في باب الإسراف والتقتير إلا أنه سبحانه وتعالى نبه عليه وحذر منه فيقول سبحانه:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾

ثم يوعد من يلتزم بذلك بقوله تعالى في آخر الآية .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٣١ من سورة طه

﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1]

وبالتالي فمن لم يلتزم بهذا التوجيه الإلهي سيظل على حاله في العسر.

هـ- الترف: وهو من العبث وذنب عظيم عاقبته الهلاك لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[2].

والترف يؤدى إلى الإنفاق على المحرمات من خمر ولبس حرير واستعمال آنية الذهب وكلها ذنوب يعاقب عليها في نصوص عديدة منها قول الرسول ﷺ «لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر»[3] ويقول الرسول ﷺ «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[4]، والترف صورة من التبذير والسرف قال فيه الرسول ﷺ «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيته»[5].

---

(١) الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ١٦ من سورة الإسراء

(٣) مسند أحمد ٢/ ٦٠١ حديث رقم ٦٥٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ١١١٢ حديث رقم ٣٣٥٢.

سابعا: الاقتصاد الاجتماعي

ويتصل بكل الأنشطة التي تعمل على تحقيق العدالة من خلال إعادة التوزيع، ذلك أن تقدير وحكمه الله سبحانه وتعالى خالق العباد وأرزاقهم اقتضت التفاضل بين عباده في الرزق

﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ﴾[1]

وجعل في مال الأغنياء حقوقاً للفقراء من باب العدل كما أمر ورغب زيادة على ذلك بالإحسان فقال سبحانه

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾

ونجاح أي اقتصاد يقاس بتحقيق الرفاهية ورغد العيش للمجتمع ككل وليس لفئة قليلة، ولكن واقع الاقتصاد المعاصر أفرز نطاقا متسعا للفقر وفجوة هائلة بين الأغنياء والفقراء وما ذلك إلا نتيجة الذنوب التي يرتكبها الأغنياء والقادرين في حق المجتمع والتي منها ما يلي:

أ- **منع الزكاة:** وللأسف فإن بعض المسلمين لا يقيم هذا الركن الإسلامي أصلاً أو لا يقيمه كما حددته الشريعة في وعائه وقدره وصحة مصرفه، وهذا ذنب عظيم يعاقب الله سبحانه وتعالى عليه دنيا وأخرى بعقوبات مادية ومعنوية ويظهر ذلك في الأدلة التالية:

- يقول الله تعالى:

---

(١) الآية ٦٢ من سورة العنكبوت.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[1].

- ويقول عز من قائل:

﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾[2].

- ويقول الرسول ﷺ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة»[3].
- ويقول الرسول ﷺ في الحديث المعروف «خمس بخمس .... وعدّ منها «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[4].

ب- البخل والشح: وذلك بعدم تقديم العون ماديا كان أو معنويا للغير مما يؤدى إلى عدم تماسك المجتمع وانتشار البغضاء والحسد والتقاطع بين الناس، والبخل والشح ذنبان عظيمان يوقع الله بسببهما على البخلاء عقوبات متعددة منها ما يلي:

- يقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.
(٢) الآيتان ٦، ٧ من سورة فصلت.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في السنن ١/ ٢٢٠ – ٢٢١.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١١١٢ حديث رقم ٣٣٥٢.

هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1].

- يقول الرسول ﷺ: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وبالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا»[2].

جـ- الرياء والمنّ والأذى في الأداء الاجتماعي: من الممارسات الخاطئة في مجال الأداء الاجتماعي قيام بعض الاغنياء الذين يساهمون في الخدمات الاجتماعية بأموالهم أو ينفقون على المحتاجين بالطعام مثل ما يحدث في موائد الرحمن، بالإعلان عن أنفسهم وعن أعمالهم ويحبون أن يمدحهم الناس على ذلك ويسمون برجال البر والخير ويمتنون بما قدموه تفضلا واستعلاء كما أنهم يؤذون الفقراء بهذا المن، وهذا كله من الذنوب التي يعاقب الله عليها ولا يحب مرتكبيها ويبطل عملهم، ويظهر ذلك من النصوص التالية:

- يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾[3].

يقول الله تعالى:

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٦٦٤ حديث رقم ٦٨٣٧.

(٣) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[1].

يقول الرسول ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطى شيئا إلا منة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر»[2].

د- المثبطون غيرهم عن الأداء الاجتماعي: وذلك بنقد أعمالهم في الإنفاق الاجتماعي وبذل الجهد التطوعي للأعمال الخيرية، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك باللمز والهمز، ومعناهما في اللغة، اللمز: العيب في الوجه، والهمز: العيب في الغيب، ومنه رجل لُمزه يعيبك في وجهك، ورجل هُمزة: يعيبك بالغيب[3]، وهم بذلك لا يشاركون في الأداء الاجتماعي ولا يتركون غيرهم ليشارك فارتكبوا ذنب البخل والشح وذنب اللمز والهمز الذي توعد الله عليه بالويل والعذاب وأن ما بخل به وجمعه من مال، فلن يفيده فيقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ

---

(١) الآيات ٣٦ – ٣٨ من سورة النساء.
(٢) مسند أحمد: ٧/ ١٧٨ حديث رقم ٢١٧٣٧.
(٣) لسان العرب لابن منظور: ٤٥/ ٤٠٧٢.

أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾[1].

كما يقول سبحانه فيمن يلمز المتطوعين لعمل الخير الاجتماعي بالمال أو الجهد:

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

هـ- الإنفاق للتأثير السيئ على قيم المجتمع الأساسية: والتي من أهمها الدين الذي هو مصدر القيم للمجتمع، ويتمثل ذلك في ممارسات عديدة منها نشر الكتب التي تهاجم الإسلام، وكذلك إنتاج الأفلام التي تنشر الرذيلة، وعقد المؤتمرات التي تطعن في الإسلام والمسلمين، وهذه ذنوب عظيمة توعد الله سبحانه من يرتكبيا بالخسران والحسرة فيقول سبحانه:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[3].

---

(١) سورة الهمزة.

(٢) الآية ٧٩ من سورة التوبة

(٣) الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

وهكذا نأتي إلى نهاية البحث الذي تبين فيه أنه على الرغم من النتائج المادية الكبيرة التي حققها الاقتصاد المعاصر إلا أنه لم يحقق الأهداف المتفق عليها وهي الكفاءة والعدالة، وأن الناس تعاني من مشكلات اقتصادية عديدة هي ذاتها عقابا لهم من الله على الممارسات الاقتصادية الخاطئة، وأن ما تبذله الحكومات والمؤسسات الدولية من إجراءات لعلاج هذه المشكلات لم تأتت بنتيجة لأن السبب الرئيسي لذلك هو الذنوب التي يرتكبها الناس والتي لا عاصم لهم من العقوبات الإلهية سواء العودة إلى منهج الله في الحياة عامة وفي الجانب الاقتصادي خاصة، وهذه العودة تبدأ بالتوبة مما كان ويلزم تبصير الناس بعظم الذنوب الاقتصادية والعقوبات عليها للخروج من الأزمات الاقتصادية التى يعانى منها الجميع لأنه كما قال ربنا عزوجل

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1]،

وهذا هو دور رجال الدعوة وأجهزة الإعلام والمؤسسات البحثية والعلمية.

ولذلك كان عقد هذه الحلقة التي ندعو الله عز وجل أن يحقق الهدف منها إنه سميع الدعاء.



(١) الآية ١١ من سورة الرعد.

مناقشات حول الموضوع

المشاركون فى المناقشات:

١- **الأستاذ الدكتور/ شوقى أحمد دنيا**

عميد كلية التجارة بنات فرع جامعة الأزهر بالدقهلية (تفهنا الأشراف)

٢- **الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عزام**

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون فرع دمنهور

٣- **الأستاذ الدكتور/ أمين عبد العزيز منتصر**

أستاذ الاقتصاد بكلية الزراعة جامعة الأزهر

٤- **الأستاذ الدكتورة/ سعاد إبراهيم صالح**

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية (بنات) جامعة الأزهر.

٥- **الأستاذ الدكتورة/نعمت عبد اللطيف مشهور**

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة (بنات) جامعة الازهر - عميد كلية الإدارة بجامعة مصر الدولية

٦- **الدكتور/ فياض عبد المنعم**

مدرس الاقتصاد بكلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر فرع الدقهلية

الأستاذ الدكتور/ شوقي دنيا :

هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والتي يمكن للباحث أو المتخصص أن يمر عليها في القرآن والسنة، ولكنها لا تلفت نظره، ولكنه موضوع مهم في الاقتصاد الإسلامي وعلى مستوى الاقتصاد العالمي.

وهذا الموضوع يشير إلى البعد الرباني في الاقتصاد الإسلامي حيث أنه من أخص خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه اقتصاد رباني، أخلاقي، عقدي، ولكن لم يتم تناوله في موضوعات البحث منذ نصف قرن، وفي هذه الورقة نجد أننا نعرف الآيات والأحاديث ونقرأها ولكننا لم نكن نلتفت للدلالة أو الرسالة التي توجه للمسلمين. ويمكن لنا أن نقدم تفسيرا علميا لكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي عجز كتاب الاقتصاد الوضعي عن تفسيرها وعجزوا عن تقديم حلولاً لها لأن من أخطأ التفسير أخطأ العلاج، ولابد للمسلمين من تحليل اقتصادي أعمق.

الحياة الاقتصادية محكومة بحاجتين؛ الأولى في يد الله عز وجل، والثانية في يد البشر حيث أن الله تعالى أعطى للإنسان القدرة والبصيرة والعلم، فهناك أشياء تمشى مع ما توصل إليه الإنسان، وهناك أشياء لا تمشى مع ما توصل إليه الإنسان وهي ما يدل على عظمة القدرة الإلهية.

لذلك نحن مطالبون بتفسير علمي لبعض الظواهر الاقتصادية. وعندما يقول المولى عز وجل

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1]

---

(١) الآية ١٢٤ من سورة طه.

فهذا يلفت النظر إلى البعد الاقتصادي في الآية حيث أن من ضيع دينه ضيع آخرته ودنياه لأن الدنيا مزرعة الآخرة ومن لم يزرع لم يحصد.

الأستاذ الدكتور/ أمين عبد العزيز منتصر:

هذا الموضوع مهم جدا لأنه يعتبر من أهم وأخطر القضايا في الاقتصاد حيث يناقش الجانب الروحي، والورقة تدق ناقوسا في دورة التزاوج بين الجانب الروحي وصحيح المعلومة الاقتصادية حيث أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على معايير ربانية وليس معايير من الواقع الإنساني فقط.

الأستاذ الدكتورة/ سعاد صالح:

الموضوع مهم جدا وترجع أهميته إلى القيم والأخلاقيات والمبادئ في حياة الإنسان وفي الجانب الاقتصادي، وهو يعبر عن الفترة التي يعيشها المسلمون في هذا العصر، والتي أدت إلى تراجعهم، والشق الثاني من الموضوع يعنى بأسس وقيم أخلاقية اقتصادية وعقائدية وأسس تشريعية.

وكسب المال يكون بطرق مشروعة وأخرى غير مشروعة، واستخدامه يكون أيضا بطرق مشروعة وأخرى غير مشروعة.

ويقول الله عز وجل عن الطرق المشروعة

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا ﴾[1]

فهذه الآية جمعت بين السمات التي يجب أن يكون عليها الاقتصاد والأخلاق.

الأستاذ الدكتورة/ نعمت عبد اللطيف مشهور:

هذا الموضوع يضعنا أمام قضايا اقتصادية وشرعية هامة جدا لأن كلمة ذنوب تعتبر من المصطلحات المهمة التي تجعلنا نفكر ونربط بين الجانب العقدي والجانب المادي،وفي دراسة حديثة في الغرب عن اللصوص أثبتت أن الجزاء الرادع لهم حتى لا يعودوا للسرقة هو قطع جزء من أجسادهم.

دكتور/ فياض عبد المنعم:

هذا الموضوع جديد وهام حيث أننا إذا استطعنا أن نصل إلى نتيجة وأن نستخرج من الوحي الارتباط بين الذنوب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية وننطلق من هذا المفهوم وهذا المعنى ونحلل المشكلات الاقتصادية المعاصرة بهذا نستطيع أن نقدم خدمة للاقتصاد المعاصر وفي نفس الوقت خدمة لديننا.

نجد بعض آيات القرآن الكريم تتحدث عن العقوبات كنتيجة للذنوب. وبعضها يوضح أن الله يؤخر العقوبات يقول تعالى

---

(١) الآية ٧٧ من سورة القصص.

﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾[1]

﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ ﴾[2]

إذاً الرزق والعقوبة على بعض العمل وليس عليه كله، وهنا سؤال هل العقوبات منطردة لا تتخلف أم أنها تكون مرة وتتخلف مرة؟

وأنا اتفق مع الأستاذ دكتور شوقي دنيا في أن الأمر يحتاج إلى تحليل أعمق وأدق من الاقتصاديين وكذلك استخدام لفظ «فساد» الوارد في الآية ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾

وهذا الموضوع يعتبر تطور نوعي مهم في الدراسات الاقتصادية المعاصرة يجب علينا أن نقتدي به ونتبعه.

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عزام:

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن المشكلة الاقتصادية لا علاقة لها بالذنوب لأن الذنوب مخالفات شرعية يترتب عليها العقوبة الأخروية، فإذا أذنب الإنسان ذنبا فإن العقوبة على هذا الذنب مؤجلة إلى الآخرة كأن يظلم الإنسان عبداً من عباد الله، أو يضيع فريضة من فرائض الله أو ينتهك حرمة من حرمات الله بدليل أن الكفرة والملحدين ينالون من حظوظ الدنيا

---

(١) الآية ٤٥ من سورة فاطر

(٢) الآية ٤١ من سورة الروم.

الكثير ويتقلبون في بحبوحة من العيش الرغيد ويحققون الأموال الطائلة عن طريق الأخذ بالأسباب الموصلة إلى ما هم فيه من تقدم وازدهار في الحياة الاقتصادية المنتعشة التي يتقنون أسبابها والوصول إليها عن طريق هذه الأسباب، وأن الله لا يحابي المسلم على حساب الكافر وإنما هي أسباب ومسببات فمن أخذ بها فإنه يجنى ثمرتها ويحقق ما يريد من متاعها لأن الله يعطى الدنيا لم يحب ومن لا يحب ولكنه لا يعطى الدين إلا من أحب قال تعالى

﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[1].

ولكن بمراجعة النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهدى السلف الصالح يتبين مدى الصلة الوثيقة بين الذنوب والعقوبات الاقتصادية وأن لهذه الذنوب آثار سلبية وخطيرة، وأن الله يجعل للناس بعض العقوبة في الدنيا وخاصة إذا لم يعاقبوا العقوبات الشرعية، فإن العقوبات القدرية تكون لهم بالمرصاد.

فإذا نفذت هذه العقوبات الشرعية وهي الحدود والتعازير كان ذلك أخف على الناس من العقوبات القدرية ولذلك ورد في الحديث «حد يعمل

---

(١) الآية ٢٠ من سورة الإسراء.

في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا»[1].

فإذا لم تقم الحدود، وإذا لم يعاقب المفسدون على الذنوب، فإن العقوبات القدرية والكونية تكون لهم بالمرصاد، وإذا نزلت فإنها تنزل على الجميع، فلا تصيب من يستحقها فحسب بل تعم الجميع الصالح والطالح فهي تأخذ الطالح لطلاحه وتأخذ الصالح لسكوته على المنكر وعدم تغييره له، فإذا اشترك الناس في ترك المنكر فإن الله يوشك أن يعمهم بعقاب من عنده قال تعالى

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2].

ومن هذا ندرك أن الذنوب تصيب الأفراد والجماعات تصيبهم بالرعب والأمراض والضنك في المعيشة كما قال الله تعالى لآدم عليه السلام وزوجه حينما أهبطهما إلى الأرض قال:

﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ

---

(١) رواه ابن ماجة برقم (٢٥٣٨) ورواه النسائي ج٨ صـ٧٥، ٧٦، وابن حيان في صحيحه في موارد الظمآن (١٥٠٧) يراجع: المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ج٢ صـ٦٥٠ الحديث (١٣٩٦).

(٢) الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[1] (طه: ١٢٣ – ١٢٦)

وهذا الضنك الذي يصيب الإنسان المعاصر ليس من قلة الرزق وضيق ذات اليد بل هو يعيش في الضنك وعنده الآلاف والملايين من النقود فالضنك في نفسه وفي صدره يشكو منه رغم أن معه الآلاف والملايين من النقود فترى الرعب يملأ قلبه ويجعله يخاف من كل شئ، من الأمراض، من الموت، من المستقبل المجهول، يخاف فقدان النعمة، يخاف من نزول النقمة، وهذا كله بسبب الذنوب وارتكاب المعاصي والخالفات، أضف إلى ذلك أنها تكون سببا في زوال النعم وحصول الجدب في الأرض، فإنه اذا كان الله يزيد في النعمة بالشكر عليها وأداء حق الله فيها، فإنه اذا كفر بنعمة الله وجحد بها وبطر ولم يؤد حقها فإن الله سرعان ما يعاقبهم بزوالها قال تعالى:

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[2].

---

(١) الآيات ١٢٣ – ١٢٦ من سورة طه.

(٢) الآية ١١٢ من سورة النحل.

بل إن المعاصي والذنوب ليست شؤماً على الفرد وعلى الجماعة فحسب بل هي شؤم على البهائم والكائنات الحية جمعاء قال أبو هريرة: إن الحبارى -وهو طائر طويل العنق رمادى اللون على شكل الإوزة في منقاره طول- لتموت في وكرها من ظلم الظالم!! وقال مجاهد: إن البهائم تلعن عصاة بنى آدم إذا اشتد القحط وأمسك المطر، وتقول: هذا بشؤم معصية ابن آدم.

وإن الله قد أهلك أمما كثيرة بسبب عصيانها وعتوها في الأرض وإفسادها في الحياة فقد أهلك قوم نوح وعاد وثمود وأخذ آل فرعون بالسنين ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا، إنه القانون الإلهي الذي لا يغير قال تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

فإن هموا تابوا وأنابوا، وانتبهوا من غفلتهم، وصحوا من سكرتهم واستقاموا على شرعه، فإن البركات تتنزل عليهم من السماء ومن الأرض، ومن فوقهم ومن تحت أرجلهم قال تعالى:

---

(١) الآية ٥٣ من سورة الأنفال.

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[1]

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[2].

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[3]

فيجب على الناس أن يتهموا أنفسهم وأن يصلحوا من شأنهم حتى يغير الله ما بهم كما كان السلف الصالح رضى الله عنهم كانوا إذا نزل بأحدهم بلاء أو شكا من أمر من أمور الدنيا حل به، رجع إلى نفسه وعاد باللائمة عليها وقال: لابد أني قد أذنبت ذنبا، لابد أني قد قصرت في حق الله تعالى، وفرطت في جنبه، فإذا عاد إلى ربه وقرع بابه تائبا مستغفرا رزقه الله وأزال ما قد أصابه من الضراء واستقامت لهم الأمور في خاصة أنفسهم وفيما حولهم حتى قال بعض السلف: أني لأرى شؤم معصيتى في سوء خلق امرأتي ودابتي، بمعنى إذا نكدت عليه امرأته، أو حرنت عليه دابته، يقول: لابد أني قد ارتكبت معصية من المعاصي، أي من شؤم المعصية يكون في الدنيا والآخرة وفي ذلك يقول ابن عباس رضى الله عنهما: إن للحسنة ضياء

---

(١) الآيتين ٢، ٣ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق.

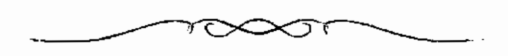
(٣) الآية ٩٦ من سورة الأعراف.

في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق.

وهكذا ينبغي أن نحاسب أنفسنا، ونصلح ما بيننا وبين ربنا، ونضع أيدينا في يد الله حتى يرفع عنا البلاء والمرض والقحط والخوف والرعب التي نزلت بسبب المعاصي والذنوب فهل نفيق ونرجع ونتوب ونقول:

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[1] .

نرجو أن نكون كذلك طلبا للسلامة وبعدا عن العقوبات الاقتصادية التي نعاني منها على المستوى العام والخاص.



(١) الآية ٢٣ من سورة الأعراف.

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/١٩١١٥
الترقيم الدولى: .I.S.B.N
977-355-022-2

